قـــرر :

مادة ١ ـــ يعمل فى شأن قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه باللائحة التنفيذية المرفقة .

مادة ٢ ـــ يقصد بالعبارات الآتية حيثما ترد المعنى المحدد قرين كل منها :

١ ـــ القـــانون : قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .
٢ ـــ الـــوزير : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .
٣ ـــ الـــوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
٤ ـــ الهيئـــة : الهيئة العـامة للاستثمار .
٥ ـــ مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العـامة للاستثمار .
٦ ـــ رئيس الجهاز : رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العـامة للاستثمار .
٧ ـــ المشروع : كل نشاط ـــ أيا كان شكله القانونى ـــ يدخل فى أوجه الاستثمار المشار إليها فى المـادة (١) من القانون وتوافق عليه الهيئة طبقا لأحكامه وأحكام اللائحة المرفقة وغيرها من القرارات الصادرة تنفيذا له .
٨ ـــ الأرباح الصافية للمشروع : الأرباح الناتجة عن مباشرة المشروع لنشاطه بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب جميـــع الاحتياطيات والمخصصات التى تقضى القوانين والأصول الفنيـــة والمحاسبية المعتمدة بحسابها وتجنيبها .

مادة ٣ ـــ تلغى اللائحة التنفيذية لقانون استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار والنماذج المرفقة به فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤١٠ (٥ ديسمبر سنة ١٩٨٩)

دكتور / عاطف صدقى

اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — فى تطبيق حكم البند (أ) من المادة الأولى من القانون يشمل كل مجال من مجالات الاستثمار الأنشطة المبينة فيما يلى وجميع الأنشطة المكملة والمتممة والمرتبطة بها :

أولا : استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية :

(أ) الأنشطة اللازمة لاستصلاح الأراضى وجعلها قابلة للزراعة .

(ب) استزراع الأراضى المستصلحة .

ثانيا : الصناعة : الأنشطة الصناعية المختلفة ، بما فى ذلك التصنيع الزراعى ونشاط التعدين عدا التنقيب عن البترول واستخراجه .

ثالثا : السياحة : الأنشطة السياحية المختلفة .

رابعا : الإسكان : بناء الوحدات السكنية فى مختلف المستويات سواء بقصد الإيجار أو التمليك .

خامسا : التعمير : إقامة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق الصناعية الجديدة بما فى ذلك تهيئة الأراضى وتجهيزها بالمرافق والخدمات الأساسية بغرض تقسيمها وبيعها أو تقرير حق الانتفاع بها أو تأجيرها .

مادة ٢ — يقصد بالمال المستثمر بنظام الاستثمار الداخلى طبقا للبند (أولا) من المادة (٣) من القانون ، وبالمال المستثمر فى مشروعات نظام المناطق الحرة ما يلى :

(ا) النقد الأجنبى الحر المحول لحساب المشروع عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى والذى يستخدم فى إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيه.

(ب) النقد الأجنبي الحر المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى، والذى يستخدم فى الاكتتاب أو فى شراء الأوراق المالية المصرية ، من سوق الأوراق المالية فى مصر وفقا للقواعد التى يحددها مجلس الإدارة .

(جـ) النقد المصرى الذى يتم الوفاء به بموافقة الوزارة مقابل إلتزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبي حر إذا استخدم فى انشاء أحد المشروعات أو التوسع فيه .

(د) الآلات والمعدات ووسائل النقل وكذلك المواد الأولية والمستلزمات السلعية اللازمة لدورة التشغيل الأولى بحسب طبيعة المشروع متى كان أى منها واردا من الخارج لإقامة المشروع أو التوسع فيه وقدم كحصة عينية فى رأسماله .

(هـ) الحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين فى الخارج المستخدمة فى المشروع والتى تعتبر حصة عينية فى رأسماله ، مثل إبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة فى دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية ، أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة فى هذا الشأن وحقوق المعرفة .

(و) الأرباح القابلة للتحويل للخارج التى يحققها المشروع إذا استكمل أو زيد بها رأسمال المشروع أو استثمرت فى مشروع آخر .

مادة ٣ ــ يقصد بالمال المستثمر بنظام الاستثمار الداخلى طبقا للبند (ثانيا) من المادة (٣) من القانون ما يلى :

(أ) النقد المحلى المدفوع بالجنيه المصرى من شخص طبيعى مصرى أو شخص اعتبارى أغلبية ملكية رأسماله لمصريين .

(ب) الحقوق المعنوية والأصول المحلية المقدمة لاستخدامها فى انشاء المشروعات أو التوسع فيها .

(جـ) الأرباح التى يحققها المال المحلى المشار إليه فى البندين (أ ، ب) والتى يستكمل أو يزاد بها رأسمال المشروع أو التى تستثمر فى مشروع آخر .

مادة ٤ ــ لا يعتبر مالا مستثمرا ما يحصل عليه المشروع من أموال فى شكل تسهيلات أو قروض .

مادة ٥ ــ لا تخضع منتجات المشروعات للقواعد والأحكام المتعلقة بالتسعير الجبرى أو تحديد الأرباح فى التشريعات المنظمة لذلك .

ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس الوزراء فى حالة الضرورة أن يخضع للتسعير الجبرى أو تحديد الأرباح بعض السلع أو المنتجات المتعلقة بالحاجات الأساسية للمواطنين وذلك بمراعاة التكلفة الاقتصادية لهذه السلع أو المنتجات وفى ضوء الدراسات والتقارير التى تعد فى هذا الشأن من الهيئة أو غيرها من الجهات العامة المختصة .

مادة ٦ ــ لا يجوز عند تحديد الأسعار الجديدة أو تعديل الأسعار القائمة للخامات والمواد الأولية والمواد البترولية والطاقة الكهربائية وغيرها من مستلزمات التشغيل للمشروعات الإخلال بالمساواة بينها وبين مشروعات القطاع الخاص التى تنشأ خارج نطاق القانون وتباشر ذات النشاط .

كما لا يجوز فرض أية أعباء أو التزامات مالية إضافية أو غيرها على المشروعات بالزيادة عن المقرر منها بالنسبة لمشروعات القطاع الخاص المشار إليها .

وتتم تدريجيا المساواة فى الأسعار والأعباء، والالتزامات المالية المبينة فى الفقرتين السابقتين بين المشروعات ومشروعات القطاع الخاص المذكورة وذلك بقرارات من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٧ ــ يجوز للوزير فى حالة الضرورة التى يقتضيها سد الاحتياجات الأساسية للبلاد أن يقرر السماح بإدخال المعدات والأجهزة والمواد والسلع الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلى داخل البلاد وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية والاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات الهيئة .

ولا يجوز التصرف فى هذه المعدات والأجهزة والمواد والسلع أو بيعها أو توزيعها إلا طبقا للقواعد التى يحددها الوزير .

مادة ٨ ـــ تلتزم المشروعات التى تمت الموافقة عليها طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة بالشروط التى صدرت بناء عليها هـــذه الموافقة ، ولا يجوز الإخلال بهذه الشروط .

ويتعين على ذوى الشأن فى حالة رغبتهم فى تعديل شروط الموافقات الصادرة بإقامة المشروعات أو بالتوسع فيها تقديم طلب بذلك إلى الجهـــة المختصة بالهيئة أو بالمنطقة الحرة العامة حسب الأحوال وذلك سواء أكان التعديل المطلوب فى رأس المـال أو فى المؤسسين أو الشركاء أو فى التكاليف الاستثمارية أو فى المواقع والأشكال القانونية للمشروع أو غير ذلك من التعديلات ، وتقيد هـــذه الطلبات فى سجل خاص ويتبع فى شأن دراستها والبت فيها الإجراءات المقررة فى هذه اللائحة لدراسة طلب الاستثمار .

مادة ٩ ـــ فى حالة عدم التزام المشروع بشروط الموافقة عليه ، أو الخروج عن الأهداف المحددة له فى الموافقة ، يعرض الأمر على مجلس الإدارة لاتخاذ قراره فى ذلك فى ضوء المـادة (٥٤) من القانون .

مادة ١٠ ـــ تلتزم الوزارات والمحافظات والهيئات العامة وغيرها من الجهات العامة المختصة بموافاة الهيئة بالخرائط والبيانات المتعلقة بالأراضى والمواقع التى تصلح لإقامة المشروعات عليها ، وبما توفر من مقومات البنية الأساسية ، وبشروط تخصيصها أو تملكها أو تأجيرها والمقابل أو الثمن أو الإيجار المحدد لذلك بحسب الأحوال .

كما تلتزم هذه الجهات بموافاة الهيئة تباعا بالبيانات عما قد يطرأ على حالة وأوضاع هذه الأراضى وما جرى فى شأنها من معاملات .

مادة ١١ ـــ تتولى الهيئة نيابة عن الجهات المذكورة فى المـادة السابقة تخصيص الأراضى اللازمة للمشروعات وبيعها أو تأجيرها أو الانتفاع بها وإبرام العقود اللازمة فى شأنها .

وتنشأ بمقر الهيئة بالاتفاق مع الجهات العامة المعنية مكاتب تمثل جميع هـــذه الجهات وتتولى إصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وإدارة وتشغيل المشروعات المقبولة وذلك وفقا للقوانين واللوائح النافذة .

مادة ١٢ ــ تلتزم الوزارات والمحافظات والهيئات العامة وغيرها من الجهات العامة المختصة بموافاة الهيئة بجميع الأنشطة والمشروعات التى تقترح أن يدعى رأس المال للاستثمار فيها ، وذلك بمراعاة أهداف وأولويات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفى إطار السياسة العامة للدولة .

ويتولى مجلس الإدارة مراجعة القوائم المقترحة ويعتمد قوائم الاستثمار للأنشطة والمشروعات التى يحددها ، ويعلن عنها بالوسائل التى يقررها بالداخل والخارج .

ويجب أن تتضمن هذه القوائم تحديد مواقع الأنشطة والمشروعات والبيانات الأساسية المميزة لها .

الباب الثانى

الهيئة العامة للاستثمار

الفصل الأول

إدارة الهيئة

مادة ١٣ ــ الهيئة العامة للاستثمار هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتبع الوزير ومقرها مدينة القاهرة.

ويكون للهيئة فروع داخل جمهورية مصر العربية ويصدر بتحديد مقر كل منها ونطاق اختصاصه قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

ويصدر المجلس قرارا بالهيكل التنظيمى للفروع ونظام عملها وعلاقتها بالقطاعات الرئيسية بالهيئة بناء على ما يعرضه رئيس الجهاز .

ويلحق العاملون بهذه الفروع بقرارات من رئيس الجهاز .

مادة ١٤ ــ يتولى كل فرع من الفروع الداخلية للهيئة فى نطاق اختصاصه ما يلى :ــ

(أولا) تجميع البيانات عن فرص الاستثمار المتاحة وإعداد الدراسات بشأنها وطرح قوائم المشروعات المعلن عنها والمواقع والبيانات المتعلقة بها على المستثمرين .

(ثانيا) تلقى الطلبات المتعلقة بما يأتى :

(ا) إقامة المشروعات والتعديلات والتوسع فيها .

(ب) الحصول على الموافقات الاستيرادية للمشروعات .

(ج) تسجيل المال المستثمر وتحويل أرباح المشروعات .

(ثالثا) الحصول نيابة عن أصحاب المشروعات وبناء على طلبهم من الجهات المختصة على جميع التراخيص والموافقات اللازمة لإنشاء وإدارة وتشغيل المشروعات .

(رابعا) متابعة تنفيذ المشروعات وإعداد تقارير المتابعة اللازمة .

مادة ١٥ — على الفرع المختص قيـــد الطلبات المقدمة من ذوى الشأن والمشار إليها فى البند ثانيا من المـادة السابقة فور تقديمها فى السجلات المعدة لهذا الغرض ، وعليه فحصها وتحديد ما قد يكون ناقصا من الأوراق والمستندات والبيانات اللازمة للبت فيها ، واتخاذ مايلزم من إجراءات لاستيفاء هذه الأوراق والمستندات والبيانات خلال ثلاثة أيام من قيد هذه الطلبات ويجب أن ترفع لرئيس الجهاز مشفوعة بملاحظات الفرع وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ استيفاء الأوراق .

مادة ١٦ — يجتمع مجلس الإدارة بمقر الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو ممن ينيبـــه ، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد كلما اقتضى الأمر ذلك فى أى مكان آخر داخل الجمهورية .

وتوجه الدعوة لاجتماعات المجلس قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة ، جدول أعمال الجلسة ، ومذكرات وافية عن الموضوعات التى تعرض فيها

ويجوز الاكتفاء — فى حالة الدعوة لاجتماعات طارئة لمجلس الإدارة للنظر فى موضوعات عاجلة — بتوجيه الدعوة مع جدول الأعمال دون التقيد بأحكام الفقرة السابقة .

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٧ — يجوز لمجلس الإدارة عند دراسة أى موضوع أو مشروع يرتبط بنشاط وزارة غير ممثلة فى المجلس ، أن يدعو الوزير المختص أو من ينيبه لحضور الجلسات ، كما يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم ، ولكل من هؤلاء الاشتراك فى المناقشة وإبداء الرأى فى الموضوعات التى دعى للحضور من أجلها دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت .

وللمجلس أن يشكل لجانا من بين أعضائه لدراسة بعض الموضوعات وتقديم الرأى بشأنها إلى المجلس ، كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم فى هذا الشأن من بين العاملين بالهيئة أو بالجهات العامة المختصة .

مادة ١٨ — يكون لمجلس الإدارة أمين للسر يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالهيئة أو من غيرهم وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص وتوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر .

مادة ١٩ — يخطر رئيس الجهاز رئيس مجلس الوزراء بقرارات مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء ، وتعتبر قرارات مجلس الإدارة نافذة بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء أو مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بها دون اعتراض عليها .

مادة ٢٠ — يتولى رئيس الجهاز إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتمثيلها أمام القضاء وأمام الغير .

وللوزير أو رئيس الجهاز حق التوقيع نيابة عن الهيئة . ويعتمد مجلس الإدارة بناء على ما يقترحه رئيس الجهاز الموظفين الرئيسيين الذين يكون لهم حق التوقيع نيابة عن الهيئة .

الفصل الثانى

مالية الهيئة

مادة ٢١ — تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

وتعد الجهة المختصة بالهيئة قبل بداية كل سنة مالية مشروع موازنة تخطيطية توضح الموارد والاستخدامات طبقا للقواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية ويراعى أن تعتمد من مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بخمسة أشهر .

مادة ٢٢ — تعد الجهة المختصة بالهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتى : —

(أ) الميزانية الخاصة بالهيئة طبقا للقواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية ودون التقيد بالأحكام الخاصة بموازنات الهيئات العامة .

(ب) تقرير مالى سنوى يتضمن بيان المركز المالى للهيئة ونشاطها خلال السنة المالية المنقضية على أن يتضمن بوجه خاص تحديد ما حققته الهيئة من أهداف .

ويعرض رئيس الجهاز الميزانية والتقرير على مجلس الإدارة للنظر فى إقرارهما خلال ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية .

مادة ٢٣ — تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها الدولة للهيئة .

(ب) الرسوم المقررة قانونا لصالح الهيئة .

(جـ) مقابل الخدمات والضمانات التى تقدمها الهيئة للمشروعات أو لفروع الشركات الأجنبية فى مصر .

(د) القروض المحلية أو الخارجية التى تعقد لصالح الهيئة طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

(هـ) الإيرادات الأخرى الناتجة عن مباشرة الهيئة لنشاطها .

مادة ٢٤ — يؤدى صاحب الشأن عند تقديم طلب الاستثمار مبلغا مقداره "ألف جنيه" أو ما يعادله بالعملات الحرة وفقا لأعلى سعر صرف معلن فى تاريخ تقديم الطلب ، وذلك تحت حساب مقابل المصاريف الإدارية للخدمات التى تؤديها الهيئة للمشروعات بنظام الاستثمار الداخلى ونظام المناطق الحرة .

ويستحق هذا المقابل للهيئة فور إخطار صاحب الشأن بقرار قبول المشروع ويسوى حساب هذا المبلغ بقرار من رئيس الجهاز فى حالة رفض المشروع أو بعدول صاحب الشأن عن طلبه فى ضوء المصاريف الإدارية للخدمات التى أدتها الهيئة بمناسبة بحث طلب الاستثمار .

وتؤدى المشروعات مقابلا سنويا للخدمات التى تؤديها الهيئة بواقع نصف فى الألف من التكاليف الاستثمارية وذلك طبقا لآخر تعديل لهذه التكاليف .

وتؤدى فروع الشركات الأجنبية فى مصر هذا المقابل من إجمالى قيمة عقود العمليات التى تنفذها داخل الجمهورية وفقا لآخر تعديل .

وتحصل الهيئة مقابل الخدمات السنوى فى أى من الحالتين بحد أدنى (ثلاثمائة جنيه) وبحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الحرة وفقا لأعلى سعر صرف معلن فى تاريخ الاستحقاق .

ويحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية كاملة فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية منها .

مادة ٢٥ — تودع الهيئة المبالغ التى تحصلها مقابل الخدمات والضمانات التى تقدمها للمشروعات ولفروع الشركات الأجنبية فى مصر ، فى حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام التى يحددها مجلس الإدارة ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى طبقا للإجراءات المقررة لذلك .

ولا يجوز الخصم على هذا الحساب إلا وفقا للاجراءات وفى أوجه الاستخدامات التى تحددها اللائحة المالية للهيئة .

مادة ٢٦ — مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات يجوز لمجلس الإدارة تعيين مراقب أو أكثر لحسابات الهيئة من بين المحاسبين القانونيين المصريين ويحدد المجلس أتعابهم السنوية .

وعلى الهيئة أن تضع تحت تصرف مراقبى الحسابات ما يطلبونه من دفاتر وأوراق ومستندات وبيانات للاطلاع عليها .

الباب الثالث
نظام الاستثمار الداخلى
الفصل الأول
طلب الاستثمار

مادة ٢٧ — يقدم طلب إقامة المشروع أو التوسع فيه على النموذج رقم (١) المرفق حسب نوع المشروع المطلوب إقامته إلى الجهة المختصة بالهيئة وترفق به الأوراق والمستندات المبينة بالنموذج المذكور ويقيد الطلب فور وروده فى سجل خاص ويسلم صاحب الشأن إيصالا برقم قيد الطلب وتاريخ ويوم وساعة تقديمه .

ويرسل الطلب فى ذات يوم وروده إلى الجهة المختصة بالهيئة لدراسته والتحقق من استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة واستطلاع رأى الجهات المعنية وإعداد مذكرة للعرض على رئيس الجهاز بشأنه .

مادة ٢٨ — يعرض رئيس الجهاز طلبات اقامة المشروعات أو التوسع فيها مستوفاه على مجلس الإدارة مشفوعا برأيه فى أول اجتماع يتال للمجلس وله طلب أية بيانات أو ايضاحات أو مستندات يراها ضرورية للبت فى الطلب .

مادة ٢٩ — يصدر قرار مجلس الإدارة بالموافقة على المشروع — متضمنا شروط تنفيذ الموافقة وبصفة خاصة تحديد أغراضه وموقعه وشكله القانونى ومدته ورأس المال المستثمر والتكاليف الاستثمارية ورأس المال العامل ومصادر التمويل والطاقة الإنتاجية والتصديرية للمشروع .

ويجب أن يكون قرار مجلس الإدارة بالرفض مسببا .

ويخطر صاحب الشأن بقرار مجلس الإدارة بالموافقة أو برفض المشروع خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره على عنوانه الموضح بالطلب .

مادة ٣٠ — يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار مجلس الإدارة برفض المشروع، ويقدم التظلم لرئيس الجهاز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار .

وتتولى الجهة المختصة بالهيئة دراسة التظلم وعرض مذكرة بنتيجة الدراسة على رئيس الجهاز لعرضه على مجلس الإدارة للبت فيه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم .

ويعتبر عدم اخطار الهيئة للمتظلم بنتيجة فحص تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه رفضا ضمنيا له .

الفصل الثانى

المـال المستثمر

الفرع الأول

تقييم المـال المستثمر

مادة ٣١ — يتولى تقييم المـال المستثمر لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجهاز من خمسة على الأقل وسبعة على الأكثر من الأعضاء بينهم رئيس اللجنة ، على أن يكونوا من ذوى الخبرة المتخصصة ، ويحدد القرار مهمة اللجنة والمـدة المقررة لإنجازها .

وتتولى اللجنة تقييم المـال المستثمر الوارد عينا من الخارج فى صورة مستلزمات سلعية لازمة لدورة التشغيل الأولى وكذلك الحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين فى الخارج والحقوق المعنوية والأصول المحلية المقدمة لاستخدامها فى إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيه .

ويتعين أن تضم اللجنة بين أعضائها مندوبا عن كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المـالية وبنك الاستثمار القومى إذا كانت الأصول المقدمة كحصة عينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات أو وحدات القطاع العام .

مادة ٣٢ — على لجنة تقييم المـال المستثمر فى سبيل أداء مهمتها الاطلاع على فواتير الشراء ومستندات الملكية والبيانات والسجلات وشهادات تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها من الوثائق والمستندات الضرورية اللازم الاطلاع عليها ، وكذلك على القيمة المقدرة بمعرفة مصلحة الجمارك أو الأسعار العالمية .

مادة ٣٣ — تعد لجنة تقييم المـال المستثمر بعد انتهاء مهمتها تقريرا بنتيجة التقييم يوقعه رئيسها وأعضاؤها ، ويتعين أن يتضمن هذا التقرير بيانا بنوع وطبيعة المـال المستثمر والإجراءات التى اتبعتها اللجنة والأسس التى اعتمدت عليها فى تقريرها ، وعليها أن ترفق بهذا التقرير المستندات والشهادات والوثائق والدفاتر والبيانات والفواتير التى استندت إليها أو صورة معتمدة منها .

مادة ٣٤ ـ تخطر الجهة المختصة بالهيئة المستثمر أو من يفوضه بصورة من تقرير لجنة التقييم للاطلاع عليه وإبداء الرأى فيه كتابة خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه ، فاذا ما وافق على ما انتهت إليه اللجنة يعرض التقرير على رئيس الجهاز لاعتماده أما إذا اعترض المستثمر على ما انتهت إليه اللجنة فانه يتعين عرض التقرير مع اعتراضاته على اللجنة لابداء ماتراه خلال ثلاثة أيام قبل العرض على رئيس الجهاز ، ويكون قرار رئيس الجهاز بعد ذلك نهائيا ويخطر به ذوو الشأن .

مادة ٣٥ ـ لكل ذى شأن أن يتظلم للوزير كتابة من قرار رئيس الجهاز بشأن التقييم خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره باعتماد رئيس الجهاز للتقييم ، ويتولى الفصل فى هذا التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير من عدد فردى لايزيد على سبعة أعضاء من ذوى الخبرة الفنية والقانونية والمالية بما فيهم الرئيس .

ويعتبر قرار لجنة التظلمات نهائيا بعد اعتماده من الوزير .

مادة ٣٦ ـ يؤدى المشروع للهيئة مقابلا للتقييم مقداره واحد فى الألف من قيمة الحصة محل التقييم ـ وفقا لتقرير المشروع ـ بحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى خمسة آلاف جنيه على ذمة أتعاب الخبراء الذين تستعين بهم الهيئة فى هذا الشأن .

ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بقواعد تحديد أتعاب رئيس وأعضاء لجان التقييم والتظلمات .

الفرع الثانى

تحديد نسبة المكون المحلى فى الآلات والمعدات والتجهيزات

مادة ٣٧ ـ فى تطبيق حكم الفقرة السابعة من المادة (١١) من القانون يزاد الاعفاء للمشروع مدة سنتين إذا تجاوزت قيمة ما يستخدمه من الآلات والمعدات والتجهيزات المنتجة محليا نسبة ٦٠٪ من إجمالى تكلفة الآلات والمعدات والتجهيزات المستخدمة به ، ولايدخل فى حساب هذه النسبة المال المستثمر فى الأراضى والمبانى .

ولصاحب الشأن أن يتقدم بطلب للحصول على هذا الاعفاء الإضافى خلال ثلاثين يوما من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال .

وتشكل لجنة بقرار من رئيس الجهاز التنفيذى لحساب هذه النسبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب و يعتمد تقريرها من رئيس الجهاز التنفيذى .

ولصاحب الشأن أن يتظلم للوزير من قرار الهيئة الصادر فى هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويتولى الفصل فى هذا التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير ويكون قرار اللجنة بعد اعتماده من الوزير نهائيا .

وتحدد مكافآت رئيس وأعضاء اللجنة فى القرار الصادر بتشكيلها .

الفرع الثالث

تسجيل المال المستثمر

مادة ٣٨ ــ يعد بالهيئة سجل خاص لتسجيل المال المستثمر بالمشروعات بنظام الاستثمار الداخلى وتقيد بالسجل وحدات العملة المستخدمة فى إنشاء المشروع أو التوسع فيه ، والوحدات والكميات والقيمة التى قدرت له وفقا لأحكام هذه اللائحة إذا كان المال عينا .

وتصدر الجهة المختصة بالهيئة شهادة تسجيل من واقع الثابت بالسجل عن كل حصة من رأس المال المستثمر وتعتمد هذه الشهادة من رئيس الجهاز .

مادة ٣٩ ــ يقدم صاحب الشأن أو من ينوب عنه طلب تسجيل المال المستثمر على النموذج رقم (٢) المرفق و يتعين أن يرفق بالطلب بحسب الأحوال المستندات الآتية :

أولا ــ النقد الأجنبى الحر المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى :

(ا) شهادة لكل مستثمر على حدة صادرة من البنك المحول عن طريقه المال المستثمر يثبت بها النقد الأجنبى المحول والجهة المحول منها ، وأعلى سعر صرف معلن فى تاريخ التحويل .

(ب) شهادة من محاسب قانونى مصرى بأن النقد الأجنبى المحول قد استخدم بالفعل فى إقامة المشروع أو فى التوسع فيه .

ثانيا ــ النقد الأجنبى الحر المحول عن طريق أحد البنوك المشار إليها والمستخدم فى شراء الأوراق المالية من سوق الأوراق المالية فى مصر :

المستندات التى يحددها مجلس الإدارة فى هذا الشأن .

ثالثا ــ النقد المصرى الذى تم الوفاء به لالتزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبى حر :

شهادة من محاسب قانونى مصرى بأن النقد المصرى محل التسوية قد استخدم بالفعل فى إقامة المشروع أو التوسع فيه .

رابعا ــ النقد المحلى المدفوع بالجنيه المصرى :

(أ) شهادة من البنك المودع به المبلغ للمساهمة فى المشروع عند التأسيس .

(ب) شهادة من محاسب قانونى مصرى بالدفعات المسددة فى حصة المستثمر من رأسمال المشروع والتى استخدمت بالفعل فى إقامة المشروع أو التوسع فيه .

خامسا ــ المال الوارد عينا من الخارج فى صورة آلات ومعدات ووسائل نقل ومواد أولية ومستلزمات سلعية لازمة لدورة التشغيل الأولى ، والحقوق المعنوية المملوكة لمصريين مقيمين بالخارج والحقوق المعنوية والأصول المحلية :

(أ) مستندات الإفراج الجمركى عن البنود الواردة من الخارج .

(ب) شهادة من محاسب قانونى مصرى باستخدام البنود الواردة من الخارج بالفعل فى إقامة المشروع أو التوسع فيه .

(جـ) الشهادات والوثائق المثبتة لانتقال ملكية الأصول للمشروع قانونا وتسلمه لها بالفعل وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إضافة ما يراه من المستندات لازما لتسجيل المال المستثمر إلى المبين بالبنود السابقة .

وللهيئة فى جميع الأحوال أن تتثبت عن طريق الفحص أو المعاينة أو بغيرها من الوسائل أن الأموال المحولة أو الأصناف المستوردة قد استخدمت بالفعل فى المشروع وذلك قبل إصدار شهادة تسجيل رأس المال المستثمر .

مـادة ٤٠ ـــ يقدم المستثمر طلب تسجيل الأرباح المستثمرة فى استكمال أو زيادة رأس مال المشروع أوفى مشروع آخر على النموذج رقم (٣) المرفق وذلك فى حالة الموافقة على استخدام الأرباح المشار إليها فى الفقرتين (و) من (أولا) و (ج) من (ثانيا) من المـادة (٣) من القانون فى هذا الغرض ، ويجب أن يرفق بالطلب شهادة من محاسب قانونى مصرى بقيمة الأرباح التى أعيد بالفعل استثمارها وتاريخ تعليتها على رأس المـال ونصيب كل مساهم أو شريك فيها .

الباب الربع

تأسيس المشروعات التى تتخذ شكل شركات

الفصل الأول

تأسيس المشروعات فى شكل شركات أشخاص

مـادة ٤١ ـــ تقدم المشروعات ـــ التى تتخذ شكل شركة تضامن أو توصية بسيطة والتى وافق عليها مجلس الإدارة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة بحسب الأحوال ـــ للجهة المختصة بالهيئة مشروع عقد الشركة متضمنا ما يأتى :

١ ـــ بيان تمهيدى بشروط قرار الهيئة بالموافقة على المشروع .
٢ ـــ أسماء الشركاء وموطنهم وجنسياتهم ، وصفة كل منهم فى المشروع كشريك متضامن أو موصى .
٣ ـــ النشاط الذى وافق عليه مجلس الإدارة كغرض للشركة .
٤ ـــ اسم الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسى فى مصر وفروعها .
٥ ـــ رأسمال الشركة الموافق عليه ونوعيته وحصة كل شريك ونوع العملة المحول بها رأس المـال النقدى .
٦ ـــ مدة الشركة .
٧ ـــ إدارة الشركة .
٨ ـــ طريقة توزيع الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء .
٩ ـــ المستشار القانونى للمشروع ومراقب حساباته .
١٠ ـــ حل الشركة وتصفيتها وأسباب انقضائها .

مادة ٤٢ ـــ يرفق بمشروع عقد الشركة ما يلى .

١ ـــ إقرار من كل من الشركاء المتضامنين بالشركة بعدم شغل أى منهم لوظيفة فى الحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو فى القطاع العام .

٢ ـــ شهادة بنكية بإيداع نصف رأس المال النقدى للشركة لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى .

مادة ٤٣ ـــ يشهر عقد الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصديق عليه على النحو الآتى :

(أ) يودع ملخص عقد الشركة قلم كتاب المحكمة التى يقع فى دائرتها مركزها الرئيسى وكذلك فى المحاكم التى يوجد فى دائرتها فروع الشركة .

(ب) يعلن ملخص العقد فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية لمدة ثلاثة أشهر .

(جـ) ينشر الملخص فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار وفى إحدى الصحف التى تصدر فى المدينة التى فيها مركز الشركة وتكون معدة لنشر الإعلانات القضائية .

مادة ٤٤ ـــ تقيد الشركة فى السجل التجارى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التأسيس ، وتخطر الشركة الجهة المختصة بالهيئة بصحيفة قيدها فى السجل التجارى مع صورة العقد المصدق عليه .

الفصل الثانى

تأسيس المشروعات فى شكل شركات المساهمة

مادة ٤٥ ـــ تقدم المشروعات التى تتخذ شكل شركة المساهمة والتى وافق عليها مجلس الإدارة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة بحسب الأحوال للهيئة مشروع العقد الابتدائى والنظام الأساسى وفقا للنماذج المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة ويرفق به :

١ ـــ إقرار من المؤسسين بالشركة بعدم شغل أى منهم لوظيفة بالحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالقطاع العام .

٢ ـــ شهادة بموافقة الوزير المختص إذا كان بين المؤسسين أحد العاملين بالحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام .

٣ ــ شهادة بموافقة رئيس مجلس الوزراء فى حالة شغل أحد المؤسسين لعضوية مجلس إدارة الشركة إذا كان من العاملين بالحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام .

٤ ــ موافقة رئيس مجلس الوزراء على مساهمة شركات القطاع العام فى الشركة .

مادة ٤٦ ــ يصدر قرار من الوزير بتأسيس الشركات المساهمة بعد تقديم المستندات الآتية :

١ ــ عقد الشركة الابتدائى ونظامها الأساسى مصدقا على توقعات المؤسسين .

٢ ــ شهادة بإيداع ربع رأس المال النقدى للشركة على الأقل فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى وذلك لحساب الشركة تحت التأسيس .

وتبين الشهادة المذكورة أسماء المؤسسين والمساهمين والمبلغ المدفوع من كل منهم، ونوعية العملة ، وسعر الصرف فى تاريخ الإيداع .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة الجزء الواجب إيداعه من رأس مال الشركة بناء على اقتراح من رئيس الجهاز .

الفصل الثالث

تأسيس المشروعات فى شكل شركات التوصية بالأسهم

مادة ٤٧ ــ تقدم المشروعات التى تتخذ شكل شركة توصية بالأسهم الى وافق عليها مجلس الإدارة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة بحسب الأحوال مشروع عقد الشركة ونظامها الأساسى للجهة المختصة بالهيئة على النموذج المعتمد من مجلس ادارة الهيئة ويجب أن يرفق به :

١ ــ إقرار من المؤسسين المتضامنين فى الشركة بعدم شغل أى منهم لوظيفة بالحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالقطاع العام .

٢ ــ شهادة بإيداع المؤسسين والمساهمين فى الشركة ربع رأس المال النقدى للشركة على الأقل بحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى .

ويتعين أن تبين هذه الشهادة أسماء المؤسسين والمساهمين والمبلغ المدفوع من كل منهم ونوع العملة التى تم الوفاء بها وسعر الصرف فى تاريخ الوفاء .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة لاعتبارات يقدرها زيادة هذه النسبة المودعة من رأس المال بناء على عرض من رئيس الجهاز .

الفصل الرابع

تأسيس المشروعات فى شكل شركات ذات المسئولية المحدودة

مادة ٤٨ ـــ تقدم المشروعات التى تتخذ شكل شركة ذات مسئولية محدودة والتى وافق عليها مجلس إدارة الهيئة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة بحسب الأحوال للهيئة مشروع عقد الشركة وفقا للنموذج المعتمد من مجلس إدارة الهيئة مرفقا به شهادة بإيداع الشركاء كامل رأس المال النقدى للشركة فى حساب باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى .

الفصل الخامس

أحكام عامة للمشروعات المتخذة شكل شركات

مادة ٤٩ ـــ يكون مسمى رأس المال النقدى للشركة محددا بالجنيه المصرى وذلك بالنسبة لمشروعات الاستثمار الداخلى وبالنقد الأجنبى بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة .

مادة ٥٠ ـــ يقدم مشروع عقد الشركة ونظامها الاساسى فى جميع الأحوال إلى الجهة المختصة بالهيئة من أربع نسخ موقع عليها من محام مقيد فى المستوى المقرر بحسب قيمة رأس مال المشروع ، ويصدق على توقيعه من نقابة المحامين طبقا للقواعد المقررة فى قانون المحاماة .

وتتولى الهيئة مراجعة مشروعات عقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية واعتمادها وتتم المراجعة موضوعيا طبقا للموافقة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة أو المنطقة الحرة بحسب الأحوال وقانونيا طبقا لأحكام القوانين السارية .

ويسلم مشروع العقد والنظام الأساسى إن وجد لصاحب الشأن بعد مراجعته واعتماده من الهيئة لاستكمال الإجراءات القانونية .

مادة ٥١ ـــ يصدق على توقيعات الشركاء بمكتب توثيق نشاط الاستثمار فى مصر أو لدى أى قنصلية مصرية فى الخارج ويحصل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأس مال المشروع وبحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من النقد الأجنبى سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج على توقيعات الشركاء على العقود الخاصة بالمشروعات أيا كان شكلها القانونى وسواء عند تأسيسها أو تكوينها أو تعديلها .

مادة ٢ ٥ ـــ تسرى جميع الإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى هـذه اللائحة على كل تعديل فى عقود تأسيس المشروعات المتخذة شكل الشركة أيا كان نوعها أو فى الأنظمة الأساسية لها .

مادة ٣ ٥ ـــ تنشر على نفقة الشركة عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للمشروعات التى تتخـــذ شكل شركات وكذلك التعديلات التى تجرى عليها فى الصحيفة التى تصدرها الهيئة العامـــة للاستثمار وتنشأ الشخصية الاعتبارية للشركة أيا كان نوعها من تاريخ القيد فى السجل التجارى .

مادة ٤ ٥ ـــ تحصل الهيئة بناء على طلب المؤسسين على موافقة الهيئة العامة لسوق المـال بالنسبة لشركات المساهمـــة وشركات التوصية بالأسهم التى تطرح جانبا من أسهمها للاكتتاب العام ، ويتم طرح الأسهم للاكتتاب العام عن طريق البنوك المحددة فى نشرة الاكتتاب المعتمدة .

مادة ٥ ٥ ـــ لايجـــوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الأوليين للشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة .

ويكتفى بإخطار الهيئة عند تداول الأسهم وحصص التأسيس بعد مرور السنتين الأوليين للشركة على أن يتم التداول عن طريق سماسرة بـــورصة الأوراق المـالية المعتمدين لديها فى جميع الأحوال .

الباب الخامس

تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط وتاريخ تمام التنفيذ

مادة ٦ ٥ ـــ يحدد تاريخ بدء إنتاج المشروع أو مزاولته النشاط أو تمام التنفيذ حسب الأحوال بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن إلى الهيئة على النموذج الذى يعتمده رئيس الجهاز .

وعلى الهيئة فى سبيـــل أداء مهمتها الاطلاع على السجلات والمستندات والفواتير وإجراء المعاينات الضرورية اللازمة لذلك ، وإعداد تقـــرير بنتيجة أعمالها من واقع معايناتها وما اطلعت عليه من مستندات وبيانات وسجلات ، ويتعين أن يتضمن هـذا

التقرير الأسس التى استندات إليها الهيئة فى تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط أو تاريخ تمام تنفيذ المشروع عند انتهائه أو الأعمال الباقية تحت التنفيذ وأسباب عدم استكمالها والبرنامج الزمنى لتنفيذها حسب الأحوال .

ويعتمد رئيس الجهاز التقـــرير خلال عشرة أيام من تاريخ عرضه عليه ويخطر المشروع بما انتهى إليه فى هذا الشأن .

مادة ٥٧ ــ لصاحب الشأن التظلم للوزير من التقرير المذكور خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار ويعرض التظلم على لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير من عدد فردى لايقل عن (٣) ويزيد على (٧) من ذوى الخبرة بما فى ذلك رئيسها ، وعلى اللجنة الفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقـــديمه ، وعليها فى سبيل أداء مهمتها إجراء الاطلاع والمعاينة الضرورية اللازمة .

وتعد اللجنة تقريرا مسببا بنتيجة دراستها تضمنه بيـان بالإجراءات التى اتبعتها .

ويعتمد الوزير قرار اللجنـــة بالبت فى التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ إيداعه مكتبه ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٥٨ ــ يخطر رئيس الجهـاز مصلحة الضرائب بالقرارات النهائية الصادرة بتحديد نسبة المكون المحلى فى الآلات والمعـــدات والتجهيزات ، وتاريخ بدء إنتاج المشروع أو مزاولته النشاط أو تمام تنفيذ المشروع حسب الأحوال .

مادة ٥٩ ــ تعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر جميع العقـــود اللازمة لإقامة المشروع أيا كان شكله القانونى بما فى ذلك جميـــع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه، كعقود القرض والرهن وشراء العقارات والآلات وغيرها من العقود التى تحددها الهيئة ، وتخطر بها الجهـــات المختصة لإعفائها من الرسوم المشار إليها .

الباب السادس

حسابات المشروع واستيراد احتياجاته وتصدير منتجاته

الفصل الأول

حسابات المشروع بالنقد الأجنبي

مادة ٦٠ ـ للمشروع أن يفتح حسابا أو حسابات بالنقد الأجنبي فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى وذلك أيا كان نوع الأموال المستثمرة فيه .

وللمشروع دون إذن أو ترخيص خاص استخدام الحسابات المذكورة فى الأغراض المتعلقة بالمشروع على النحو المبين فى المواد ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ من هذه اللائحة وذلك دون الإخلال بحق المشروع فى التمتع بأية تيسيرات نقدية تصدر من الجهات المختصة فى هذا الشأن .

وعلى الجهة المختصة بالهيئة ، أن تخطر البنك أو البنوك المسجلة لدى البنك المركزى والتى يختارها ذوو الشأن بالموافقة على المشروع ويفتح البنك بعد إخطاره بذلك حسابا بالنقد الأجنبى باسم المشروع يسمى حساب (رأس المال) وحسابا آخرا أو أكثر يسمى (حساب التشغيل) .

مادة ٦١ ـ تتكون موارد حساب رأس المال بالعملة الأجنبية من :

١ ـ النقد الأجنبى الحر المحول ضمن رأس المال المستثمر فى المشروع .

٢ ـ المقدمات والإيجارات طويلة الأجل بالنقد الأجنبي معلوم المصدر التى يحصل عليها المشروع من العملاء وتدخل ضمن مصادر التمويل المعتمدة من الهيئة .

٣ ـ القروض المحولة قيمتها بالنقد الأجنبى والتى تستخدم لتمويل الاحتياجات الرأسمالية للمشروع وفقا لما تتضمنه موافقة الهيئة .

مادة ٦٢ ـ يستخدم الحساب المنصوص عليه فى المادة السابقة فيما يأتى :

١ ـ الاعتمادات المستندية التى تفتح فى مصر لشراء سلع استثمارية تستورد للمشروع من الخارج .

٢ ـ المبالغ التى تصرف لتمويل التكاليف الاستثمارية للمشروع فى مصر .

٣ ـ المصاريف الجارية للمشروع كرأسمال عامل .

٤ ـ المبالغ التى يتم بيعها بأعلى سعر صرف معلن للنقد الأجنبى لأحد البنوك المعتمدة وذلك لتوفير العملة المصرية اللازمة لاستخدامات المشروع .

ولايدخل فى المصاريف الجارية طبقا لبند ٣ مايستحق للمصريين من الأجور أو المرتبات وما فى حكمها ، ومن مكافآت وبدلات رؤساء وأعضاء مجالس الادارة ومن تعاب ومكافآت مراقبى الحسابات والمستشارين .

مادة ٦٣ ـ تتكون موارد حسابات التشغيل بالعملة الأجنبية من :

١ ـ المبالغ بالعملات الأجنبية المحولة لحساب المشروع فى شكل قروض قصيرة الأجل .

٢ ـ المبالغ التى يتم شراؤها من موارد السوق المصرفية الحرة طبقا للقواعد التى يصدرها الوزير وذلك فى حدود الأرباح الموافق على تحويلها إلى الخارج من الهيئة .

٣ ـ حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة وحصيلة إيجارات مايمتلكه المشروع وحصيلة مبيعاته بالنقد الأجنبى معلوم المصدر والمصرح من الوزارة للمشروع ببيعها .

٤ ـ العملات الحرة التى يشتريها المشروع من أصحاب الحسابات الحرة لتوفير احتياجات التشغيل عن طريق البنوك المذكورة .

٥ ـ المبالغ المستحقة للمشروع بصفة فوائد لحساب رأس المال أو التشغيل .

٦ ـ الغرامات والتعويضات بالنقد الأجنبى التى يحصل عليها المشروع .

مادة ٦٤ ــ يستخدم حساب التشغيل المنصوص عليه فى المادة السابقة فيما يأتى :

١ ــ قيمة الواردات السلعية من خامات ومستلزمات انتاج وقطع الغيار اللازمة لتشغيل المشروع وللاحلال والتجديد .

٢ ــ المصروفات غير المنظورة التى تستحق على المشروع لأطراف مقيمة بالخارج فى الحدود التى تقرها الجهة المختصة بالهيئة .

٣ ــ الاقساط والفوائد المستحقة على قروض المشروع بالنقد الأجنبى .

٤ ــ المبالغ التى توافق الهيئة على تحويلها للخارج من أرباح المشروع .

٥ ــ المبالغ التى يتم بيعها عن طريق أحد البنوك المعتمدة لتوفير احتياجات تشغيل المشروع بالعملة المصرية بأعلى سعر صرف معلن .

٦ ــ الغرامات والتعويضات التى تستحق على المشروع و يلتزم بسدادها بالنقد الأجنبى .

٧ ــ المصروفات اللازمة بالنقد الأجنبى فى مصر لأغراض تشغيل المشروع .

٨ ــ أقساط التأمين على الأصول والممتلكات التى تستحق على المشروع ويلتزم بسدادها بالنقد الأجنبى .

ولايدخل فى المبالغ المبينة فى البند (٧) مايستحق للمصريين من أجور ومرتبات وما فى حكمها أو من مكافآت وبدلات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وأتعاب مراقبى الحسابات والمستشارين .

مادة ٦٥ ــ مع مراعاة أحكام المواد ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ للمشروع دون حاجة إلى إذن أو ترخيص الحق فى استخدام أى من الحسابات المفتوحة باسمه بالنقد الأجنبى والمنصوص عليها فى المواد السابقة فى تغطية العجز الذى يطرأ على أى حساب آخر مفتوح منها لذات المشروع .

مادة ٦٦ ــ يسمح لفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لأحكام القانون بقبول النقد المحلى استيفاء لحقوقها قبل مدينيها تنفيذا لأحكام قضائية نهائية أو نتيجة تسويات ، على أن يتم إيداع تلك الحصيلة بحسابات الفروع لدى أحد البنوك المعتمدة لمواجهة مصروفاتها ومع مراعاة نص المادة التالية .

مادة ٦٧ ـ الأجور والمرتبات وما فى حكمها المستحقة للمصريين العاملين بمشروعات الاستثمار الداخلى وكذلك مكافآت وبدلات وأتعاب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومراقبى الحسابات والخبراء والمستشارين من المصريين المستحقة بالنقد الأجنبى يتم سدادها بما يعادلها بالجنيه المصرى على أساس أعلى سعر صرف معلن فى اليوم العشرين من شهر استحقاق هذه المبالغ .

ويتعين على صاحب العمل استبدال النقد الأجنبى المعادل للمستحقات المنوه عنها من خلال المصارف المعتمدة وعلى أساس الأسعار المعلنة من السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى .

٦٨ ـ استثناء من أحكام المادة السابقة لشركات الملاحة المصرية الخاضعة لأحكام القانون سواء المقامة بنظام المناطق الحرة أو الاستثمار الداخلى صرف ٥٠٪ من مستحقات أطقم سفن أعالى البحار التابعة لها من العاملين المصريين بالعملة الأجنبية والـ ٥٠٪ الباقية تسدد بالجنيه المصرى من طريق قيام هذه الشركات باستبدال النقد الأجنبى المعادل لهذه النسبة من خلال المصارف المعتمدة بأعلى سعر صرف معلن فى اليوم العشرين من شهر الاستحقاق ويجوز لمجلس إدارة الهيئة لاعتبارات يقدرها أن يأذن فى تجاوز هذه النسب فى حالات معينة .

الفصل الثانى

استيراد احتياجات المشروع

مادة ٦٩ ـ تعد الجهة المختصة بالهيئة دليلا بإجراءات الاستيراد ويجب أن يتضمن هذا الدليل نظام وإجراءات إصدار موافقات الاحتياجات مع بيان السلطة المختصة لاعتمادها فى الهيئة .

وتخطر الجهة المختصة بالهيئة مصلحة الجمارك والبنوك وغيرها من الجهات العامة ذات الشأن بالدليل المشار إليه وبكل تعديل يطرأ عليه فور تقريره .

مادة ٧٠ ـ مع مراعاة القوانين و اللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد تتولى الجهة المختصة بالهيئة دون غيرها الموافقة على ما تستورده المشروعات سواء بنفسها أو عن طريق الغير من مستلزمات إنتاج ومواد وقطع غيار وآلات ومعدات ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها .

مادة ٧١ ـ يقدم ذوو الشأن إلى الجهة المختصة بالهيئة قوائم الاحتياجات السنوية لتشغيل المشروع قبل بداية السنة المالية له بشهرين على الأقل وذلك فى ضوء الطاقة الإنتاجية وعدد ورديات التشغيل المعتمدة من السلطة المختصة بالهيئة .

ويجوز للمشروع أن يقدم طلبا عن أية رسالة لازمة للتشغيل وذلك فى الحالات الضرورية العاجلة أو فى الحالات التى يتعذر فيها حصر احتياجاته السنوية .

مادة ٧٢ ـ تستورد المستازمات السلعية اللازمة للتشغيل عن طريق حسابات المشروع المفتوحة فى البنك طبقا لحكم المادة (١٨) من القانون والأحكام المقررة فى هذه اللائحة بموجب استمارة نقدية يصدرها البنك بناء على التصريح الصادر من الجهة المختصة بالهيئة على النموذج الذى يعتمده لهذا الغرض ، ولا يخل ذلك بحق المشروع فى تمويل احتياجاته المنظورة وغير المنظورة من موارد السوق المصرفية الحرة بنفس الشروط والقرارات المنظمة لتعامل القطاع الخاص من خلال هذه السوق وذلك بعد استنفاد أرصدة حساباته بالنقد الأجنبى .

الفصل الثالث

تصدير منتجات المشروع

مادة ٧٣ ـ يصدر المشروع منتجاته بالذات أو الواسطة دون حاجة لقيده فى سجل المصدرين أو ترخيص بالتصدير بعد أن يقدم المشروع إقرارا إلى الجهة المختصة بالهيئة على النموذج الذى تعتمده بأن السلع المطلوب تصديرها من إنتاجه ، ويتعين أن يتضمن الإقرار عددها أو كميتها ومواصفاتها ، ويتم التصدير بموجب استمارة تصدير (ت/ص) تقدم إلى البنك المفتوح لديه الحساب مرفقا بها الإقرار المعتمد من الهيئة .

مادة ٧٤ ـ يتعين على المشروع استرداد كامل قيمة السلع المصدرة وقيدها فى حسابه المفتوح بالبنك طبقا لأحكام هذه اللائحة ، وعلى المشروعات السياحية استرداد حصيلة السياحة واستيفاء الاستمارات المصرفية (س) ، (س / فنادق) وذلك طبقا للقواعد والإجراءات النقدية المعمول بها فى هذا الشأن .

الباب السابع

توزيع وتحويل الأرباح وإعادة تصدير رأس المال المستثمر

١ ـــ حصة العاملين فى الأرباح

مادة ٧٥ ـــ تلتزم المشروعات التى تمت الموافقة عليها بعد العمل بقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ فى شكل شركات المساهمة أو شركات توصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة سنويا بتوزيع نسبة لا تقل عن ١٠٪ من الأرباح الصافية لهذه المشروعات على العاملين بها طبقا للقواعد التى تعتمدها الجمعية العامة للشركة ويقترحها مجلس إدارتها .

ويتم حساب النسبة المذكورة وتحديدها وتوزيعها على عمال المشروع بمراعاة ما نص عليه فى البند (٨) من المادة (٢) من قرار إصدار هذه اللائحة .

٢ ـــ تحويل صافى الأرباح

مادة ٧٦ ـــ يقدم صاحب الشأن طلب تحويل صافى أرباح المال المستثمر إلى الجهة المختصة بالهيئة على النموذج الذى تعتمده ، ويجب أن يرفق بطلب التحويل ما يأتى :

(أ) نسخة معتمدة من ميزانية المشروع والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات وشهادة صادرة عنه بأن المشروع قد قام بتجنيب جميع الاحتياطيات الواجبة وتوفير المخصصات الكافية لمواجهة أغراضها .

(ب) محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لاعتماد الميزانية وقرار توزيع الأرباح إذا كان المشروع شركة من شركات الأموال .

(جـ) صورة من الإقرار الضريبى للمشروع مقدمة من المحاسب القانونى ومعتمدة من مصلحة الضرائب وصورة من إيصال سداد الضرائب المستحقة من واقع الإقرار عن سنة المحاسبة .

(د) إقرار من محاسب قانونى مصرى بأن المشروع قد سدد الالتزامات الضريبية المستحقة عليه وغيرها من الالتزامات المستحقة عليه للدولة .

ويخطر رئيس الجهاز المشروع والبنك بقيمة الأرباح القابلة للتحويل خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب ومرفقاته .

مادة ٧٧ ـ يحول صافى أرباح المال المستثمر ـ بنظام الاستثمار الداخلى ـ كلها أو بعضها فى حدود الرصيد الدائن بالعملة الأجنبية بحساب أو حسابات التشغيل للمشروع .

ويتم التحويل بعد موافقة رئيس الجهاز طبقا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة بأعلى سعر صرف معلن فى تاريخ التحويل .

٣ ـ إعادة تصدير المال المستثمر

مادة ٧٨ ـ يعاد تصدير المال المستثمر إلى الخارج بناء على طلب صاحب الشأن وبعد موافقة مجلس الإدارة عند التصرف فيه أو فى حالة تصفية المشروع بأعلى سعر صرف معلن فى حدود قيمته عند التصفية ، أو وقت التصرف فيه بحسب الأحوال .

ويعاد تصدير رأس المال المستثمر إلى الخارج بذات نوع العملة الوارد بها .

مادة ٧٩ ـ يقدم صاحب الشأن طلب إعادة تصدير المال المستثمر على النموذج الذى يعتمده رئيس الجهاز ويجب أن يرفق بهذا الطلب :

(أولا) حالة التصرف فى المال المستثمر :

(ا) شهادة معتمدة من سمسار معتمد بالبورصة بالتصرف فى الأوراق المالية تتضمن بيان الأوراق المالية المتصرف فيها واسم المتصرف إليه وسعر البيع ، والأسعار المحددة بالبورصة فى تاريخ التصرف .

(ب) المستندات المثبتة للتصرف الناقل للملكية للأموال المستثمرة من غير الأوراق المالية .

(ثانيا) حالة تصفية المشروع :

(ا) نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة للمشروع المتخذ شكل شركة أموال أو مايثبت موافقة الشركاء فى شركات الأشخاص على تصفية الشركة أوحلها وتعيين المصفى وتحديد اختصاصاته .

(ب) ميزانية التصفية معتمدة من محاسب قانونى مصرى .

(ج) تقرير المصفى متضمنا ما يثبت سداد جميع التزامات المشروع فى مصر .

مادة ٨٠ ــ فى حالة طلب إعادة تصدير المال المستثمر إلى الخارج قبل البدء فى تنفيذ المشروع لعدول صاحب الشأن عنه ، أوسقوط الموافقة الصادرة من الهيئة تخطر الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن البنوك التى تم فتح حساب أو حسابات المشروع فيها بموافقة مجلس إدارة الهيئة لإعادة تصـــدير المـال إلى الخارج بذات العملة الوارد بها .

الباب الثامن

الفصل الأول

إنشاء المناطق الحرة وشغلها

مادة ٨١ ــ تتولى الهيئة تقييم الدراسات اللازمة لإنشاء المناطق الحرة العامة وعرضها على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى اقتراح إنشائها ويتضمن قرار مجلس الوزراء الصادر بإنشائها بيانا بمواقعها وحدودها .

مادة ٨٢ ــ يقدم طلب إقامة منطقة حرة خاصـــة تقتصر على مشروع واحد تقتضى طبيعته ذلك إلى الهيئة لعرضه على مجلس الإدارة للبت فيه وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذه اللائحة .

وعلى صاحب الشأن خلال سنة من تاريخ إبلاغه بالموافقة على الطلب التقـــدم إلى الهيئة بالعقود والمستندات الدالة على تأجير أو تملك أو تخصيص الأراضى أو المنشآت التى سيقام عليها المشروع وذلك لمعاينتها واعتماد حدودها من مجلس إدارة الهيئة .

وتسقط الموافقة على إقامة المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ هذه الإجراءات خلال المدة المحددة .

مادة ٨٣ ــ يتولى مجلس إدارة الهيئة الإشراف على المناطق الحرة الخاصة ، وله أن يقرر تبعية أية منطقة حرة خاصة لإحدى المناطق الحرة العامة .

مادة ٨٤ ــ تقدم الطلبات الخاصة بإقامة مشروعات بالمناطق الحرة العامة من ذوى الشأن إلى إدارة المنطقة الحرة العامة المختصة لعرضها على مجلس إدارتها للبت فيها ، ويكون اعتماد قرارات مجلس إدارة المنطقة فى هـــذا الشأن وفقا للقواعد والإجراءات والمواعيد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٨٥ ــ على أصحاب المشروعات التقدم لإدارة المنطقة خلال شهر من تاريخ إبلاغهم بالموافقة على إقامة مشروعاتهم لحجز المواقع والمساحات اللازمة لتنفيذ المشروع والتوقيع على عقود الإيجار بعد سداد القيمة الايجارية المقررة وفقا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن وتسقط الموافقة على المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية فى تنفيذها خلال سنة من تاريخ صدورها وذلك طبقا لهذه القواعد .

مادة ٨٦ ــ يصـدر رئيس الجهاز ترخيص مزاولة النشاط لمشروعات المناطق الحرة الخاصة كما يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة ترخيص مزاولة النشاط لمشروعات المناطق الحرة العامة ، ويتضمن الترخيص بيانا بأغراض المشروع الموافق عليها ومدة سريانه وحدود الموقع ومقدار الضمان المـالى الذى يؤديه المرخص له لمقابلة ماقد يستحق على المشروع من التزامات وفقا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، ولايجوز التنازل عن الترخيص كليا أو جزئيا أو إشراك الغير فيه إلا بموافقة الجهـــة التى أصدرته .

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص .

مادة ٨٧ ــ يكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على التنازل عنه بقـرار مسبب ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه . ويتم البت فى التظلم فى خلال شهر من تاريخ تقديمه .

الفصل الثانى
إجراءات دخول وخروج وتداول البضائع
الفرع الأول
أحكام عامة

مادة ٨٨ ــ يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وضرائب الاستهلاك كافة ما يرد لمشروعات المناطق الحـــرة من أصول ثابتة وسلع وبضائع ومستلزمات إنتاج متى كانت لازمة ومتفقة مع الأغراض المرخص بها حتى ولو كانت طبيعة المشروع تستلزم استخدامها خارج النطاق المكانى للمنطقة الحرة مثل وسائل النقل، السفن ، السيارات المجهزة لاستخدام المشروع وكذلك الحاسبات وغيرها من الآلات والمعدات والأجهزة ولا يسرى هذا الإعفاء على سيارات الركوب .

مادة ٨٩ ــ لا تخضع واردات مشروعات المناطق الحـــرة للقواعد الاستيرادية المعمول بها داخل البلاد ، وتطبق القواعد الاستيرادية السارية على ما يستورد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد كما لو كانت مستوردة من الخارج مباشرة .

مادة ٩٠ ــ تخضع البضائع المستوردة من المناطق الحرة للسوق المحلى بحالتها التى دخلت بها إلى هـــذه المناطق لبند التعريفة الجمركية الخاص بهذه البضائع وفئاتها السارية وقت خروجها من المناطق الحرة إلى داخل البلاد .

مادة ٩١ ــ يكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة للمنتجات المستوردة من المناطق الحرة إلى داخل البلاد التى تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية قاصرا على الإجزاء والمـواد الأجنبية المستوردة من الخارج ، وتحسب الضريبة الجمركية بفئات التعريفة الجمركية السارية لكل مكون أجنبى على حدة عند سداد الضريبة وقت خروجها من المنطقة إلى داخل البلاد .

ويكون تحـــديد مواصفات وحالة المواد والأجزاء الأجنبية الداخلة فى منتجات مشروعات المناطق الحرة التى يتم استيرادها إلى داخل البلاد برسم الاستهلاك المحلى حسب حالتها يوم دخولها إلى المنطقة الحرة بالرجوع إلى مستندات الدخول .

كما لا يحسب النولون بالنسبة لهذه المنتجات ضمن وعاء الضريبة الجمركية باعتبار المنطقة الحرة بلد المنشأ .

مادة ٩٢ — لرئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة طبقا للإجراءات والقواعد التى تحددها لائحة نظام العمل الداخلى بالمنطقة الحرة وبناء على طلب ذوى الشأن التصريح بما يأتى :

١ — سحب المخلفات الناتجة عن نشاط المشروع والعبوات العادية والأوعية الفارغة الى داخل البلاد بعد أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها .

٢ — إدخال المنتجات غير الصالحة للتصدير (العوارية) المتخلفة فى عمليات التصنيع بالمنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها .

مادة ٩٣ — يتم التصرف فى الأصناف المنصوص عليها فى البند (١) من المادة السابقة إذا كان يترتب على بقائها فى المنطقة الحرة إضرار بالصحة العامة أو بالأمن والنظام وفقا لما تقرره السلطات العامة المختصة بقرار من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة إذا لم ينفذ صاحب الشأن الأمر الكتابى الصادر إليه بسحب الأصناف المذكورة خلال المهلة التى يحددها فى الأمر .

مادة ٩٤ — تعامل السلع والبضائع المصدرة من داخل البلاد إلى مشروعات المناطق الحرة معاملة السلع والبضائع المصدرة للخارج .

ويتعين فى جميع الأحوال أن تستوفى جميع الإجراءات التصديرية والنقدية المعمول بها بالنسبة لهذه الصادرات فى تاريخ تقديم البيان الجمركى .

الفرع الثانى

إجراءات دخول البضائع للمناطق الحرة

مادة ٩٥ — يتعين إدراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وببوالص الشحن والفواتير أنها برسم المنطقة الحرة .

ولإدارة المنطقة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع واردة باسم المشروع سواء لحسابه أو لحساب الغير بشرط ألا يكون للمشروع أو للغير نشاط فى الداخل .

مادة ٩٦ ـ يتبع فى شأن بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة العامة أو الخاصة المقامة داخل الدوائر الجمركية الإجراءات التالية :

١ ـ يقدم المشروع إلى إدارة المنطقة نموذج إقرار عن بضائع واردة برسم المناطق الحرة من أصل وصورة مرفقا به إذن التسليم الملاحى .

٢ ـ تقوم إدارة المنطقة باعتماد أصل هـذا الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع المقر عنها من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به ثم يحال إلى الجمرك المختص لتقوم الجمارك بالمراجعة على مستندات الشحن ثم تأذن بنقل البضائع وفقا لنظام الترانزيت المباشر بعـد المطابقة إلى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحى وتحت مسئوليته .

٣ ـ تقوم إدارة المنطقة بإجراء معاينة البضائع فور وصولها إلى المنطقة بطريق العينة العشوائية (الجشى) أو الكشف التفصيلى حسب الاحوال وتوافى الجمارك بصورة من نتائج هذه المعاينة وتسلم البضائع للمسئول عن المشروع وتعتبر فى عهدته ومسئولا عنها .

مادة ٩٧ ـ يتبع فى شأن البضائع الواردة برسم المناطق الحرة العامة ذات الموانىء الخاصة الإجراءات التالية :

١ ـ على ربابنة السفن أو الطائرات أو من يمثلونهم (التوكيلات الملاحية أو مكاتب شركات الطيران) أن يقدموا إلى مدير الجمرك المختص خلال اربع وعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائرة قائمة الشحن الخاصة ببضائع لمنطقة الحرة (المانيفستو) ويكون ربابنة السفن أو الطائرات او من يمثلونهم مسئولين مسئولية كاملة عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى مقدار البضاعة المنفرطة (الصب) إلى حين استلام البضاعة المرخص بها بمعـرفة صاحب شأن ، وتقوم مدير الجمرك المختص بإخطار إدارة المنطقة الحرة بحالات النقص او الزيادة غير المبررة عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المفرطة او المنفرطة (الصب) وكذا صورة من قائمة الشحن .

وترفع المسئولية عن النقص فى محتويات الطرود إذا كانت قد سلمت سليمة ويرجح معها حدوث النقص قبل الشحن .

٢ ــ على إدارة المنطقة الحرة إخطار أصحاب الشأن الوارد ذكرهم فى قائمة الشحن بوصول الرسائل الخاصة بهم ويطلب منهم سحبها خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الإخطار ، وبعد انقضاء المدة المحددة يكون لإدارة المنطقة الحرة نقلها إلى الأماكن التى تحددها على نفقة صاحب الشأن .

٣ ــ يقدم المشروع إقرار الواردات معتمدا من إدارة المنطقة الحرة مرفقا به إذن التسليم الملاحى إلى الجمرك المختص لتسجيله واتخاذ الإجراءات المقررة على بضائع الترانزيت المباشر .

٤ ــ يحال الإقرار بعد تسجيله لإدارة المنطقة الحرة مرفقا بالمستندات الخاصة بالرسالة لإجراء المعاينة أو الكشف التفصيلى حسب الأحوال وتسلم البضاعة للمشروع لتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة . وتخطر الجمارك بصورة من نتائج هذه المعاينة .

مادة ٩٨ ــ يتبع فى شأن الرسائل الواردة برسم المناطق الحرة العامة أو الخاصة داخل البلاد الإجراءات التالية :

١ ــ يقدم صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة الحرة العامة المختصة المستندات التالية :

(ا) إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقا للنموذج المعد بمعرفة الهيئة من أصل وصورتين .

(ب) الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل .

٢ ــ تقوم إدارة المنطقة باعتماد أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع أحد المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة تدخل ضمن الأصناف اللازمة للنشاط والمرخص به ويسلم الأصل وصورة لصاحب الشأن .

٣ ــ يقدم أصل الإقرار وصورته إلى إدارة الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية بموجب شهادة ترانزيت جمركية وتنقل البضاعة إلى المنطقة الحرة .

٤ ــ تسلم البضاعة لصاحب الشأن مع طلب الإرسال الجمركى صورة إقرار الواردات مؤشرا عليها من الجمرك المختص بما يفيد إتمام إجراءات الترانزيت على البضائع المرسلة إلى المنطقة لنقلها إلى إدارة المنطقة لإتمام معاينة البضاعة وتحرير بيانات المعاينة من أصل وصورتين فى حضور صاحب الشأن

٥ ـــ يعاد كعب طلب الإرسال بعد اعتماده إلى الجمرك المختص مرفقا بصورة من بيانات المعاينة .

وفى جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسئولا عما قد يحدث للبضاعة من عجز أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الجمارك إلى المنطقة الحرة .

مادة ٩٩ ـــ تقدم الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن ضمانا لمصلحة الجمارك عن قيمة البضاعة والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة ، وتصدر الهيئة هـــذا الضمان مقابل تحصيل واحد فى الألف من قيمته وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق بكامـــل قيمة البضاعة والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .

مادة ١٠٠ ـــ فى جميع الأحوال التى ترد فيها الرسائل من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة يتم معاينتها بمعرفة إدارة المنطقة الحـرة وبحضور صاحب الشأن أو من ينيبه ويحرر بيان بتوقيعهما موضحا به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة وتسلم هـــذه الرسائل لصاحب الشأن وتصبح الرسالة فى عهدته وتحت مسئوليته . وتخطر إدارة الجمرك المختص بنتيجة المعاينة والمطابقة .

ويجـوز بناء على طلب صاحب الشأن اتخاذ إجراءات معاينة البضائع الواردة داخل المنطقة بمعرفة لجنة مشتركة من الجمارك وإدارة المنطقة وبحضور صاحب الشأن ، وفى هذه الحالة يكتفى بالمعاينة الظاهرية للرسالة داخل الدائرة الجمركية .

الفرع الثالث

إجراءات خروج البضائع من المناطق الحرة

مادة ١٠١ ـــ يتبع فى شأن الرسائل المصدرة إلى خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة العامة والخاصة المقامة داخل البلاد أو داخل الدائرة الجمركية أو ذات الموانى الخاصة ، الإجراءات التالية :

١ ـــ يقدم صاحب الشأن إقرار الصادرات وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة عن الرسالة المطلوب تصديرها من أصل وصورتين مرفقا به ما يفيد أداء مقابل الضمان الذى قدمته الهيئة بناء على طلبه وللفاتورة الخاصة بالرسالة لإدارة المنطقة الحرة للمراجعة والاعتماد .

٢ ـــ تعاين الرسالة وتطابق على المستندات المقدمة من المشروع بمعرفة لجنة من الجمارك وإدارة المنطقة الحرة وبحضور مندوب المشروع وتثبت نتيجة المعاينة على أصل الإقرار ويسلم لإدارة الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة وإصدار إذن إفراج الصادر .

٣ ـــ تحزم الطرود وتختم بالرصاص وترسل تحت الملاحظة الجمركية إلى ميناء التصدير .

٤ ـــ يؤشر جمرك التصدير على صورة إقرار الصادرات المصاحب للبضاعة بما يفيد إتمام عملية التصدير ويسلم إلى صاحب الشأن الذى يقوم بإعادته إلى المنطقة الحرة .

الفرع الرابع

إدخال الأصناف وإخراجها بغرض الصيانة أو إجراء عمليات صناعية

مادة ١٠٢ ـــ لرئيس الجهاز التنفيذى بناء على طلب ذوى الشأن أن يصرح دون التقيد بالإجراءات الاستيرادية المطبقة داخل البلاد بالإدخال المؤقت للبضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية ـــ المملوكة للمشروع المرخص به فى المنطقة الحرة أو المملوكة للغير ـــ إلى المنطقة الحرة من داخل البلاد لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وبإخراجها وإعادتها إلى داخل البلاد .

ويضع مجلس الإدارة بعد أخذ رأى الوزير قواعد وضوابط إعادة البضائع والأدوات والخامات التى أجريت عليها عمليات تصنيع إلى داخل البلاد .

مادة ١٠٣ ـــ يقدم طلب الإدخال المؤقت المشار إليه فى المادة السابقة من ذوى الشأن لرئيس الجهاز على النموذج المعتمد منه ، من أصل وصورتين ويتعين أن يرفق بهذا الطلب إقرار يتضمن بيان السلع وكميتها والعمليات التى تجرى بشأنها سواء أكانت لإصلاحها أو لإجراء الأعمال الصناعية عليها والقيمة المقدرة لذلك ونوعية هذه الأعمال ونوعية السلع والبضائع والخامات أو المواد والأجزاء ، المراد تشغيلها داخل المنطقة وبيان نسبة الفاقد والهالك المتوقع فى حالة إجراء العمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المتعارف عليها وبيان بنوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة فى العمليات الصناعية والميعاد المحدد لإتمام الإصلاح أو العمليات الصناعية والتاريخ المحدد لسحب تلك الأصناف بعد تمامها ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الحرة وتحتفظ بصورة منه .

ويتعين أن يرفق بهذا الإقرار تعهد من المشروع بإعادة المنتج من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع، أو استيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والنقدية إذا ما اختار تصديرها خارج البلاد .

ويبت رئيس الجهاز فى الطلب خلال مدة لاتجاوز عشرة أيام من تاريخ استيفاء المستندات وإجراء المعاينات اللازمة .

مادة ١٠٤ — يقدم طلب الإخراج من المنطقة الحرة والإعادة إلى داخل البلاد للأصناف المشار إليها فى المادة السابقة من ذوى الشأن إلى رئيس الجهاز على النموذج المعتمد منه من أصل وصورتين بعد الانتهاء من إجراء الإصلاح أو الأعمال الصناعية التى أدخلت من أجلها هذه الأصناف إلى المنطقة الحرة ويبين فى الطلب ما تم داخل المنطقة للأصناف المذكورة من عمليات الإصلاح أو الأعمال الصناعية ، والمدة التى تمت فيها والقيمة النهائية لما تم فى هذا الشأن مع بيان المنتجات بعد تصنيعها وقيمة المواد الأجنبية التى أستخدمت فى الإصلاح أو إجراء الأعمال الصناعية ويتعين أن يرفق بالطلب صورة إقرار الواردات من الرسالة عند دخولها المنطقة الحرة وإقرار من المشروع بأن تلك الأصناف هى ذاتها التى تم التصريح بإدخالها للمنطقة وكذلك إفاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ويعتمد أصل هذا الإقرار ومرفقاته من إدارة المنطقة وتحتفظ بصورة منه

مادة ١٠٥ — تجرى معاينة للأصناف المشار إليها فى المادة السابقة بواسطة لجنة مشتركة من الجمارك وإدارة المنطقة وبحضور ممثل عن المشروع للتحقق من صحة البيانات والمطابقة فى ضوء المستندات المقدمة — ويصدر بناء على ذلك قرار بالإفراج عن هذه الأصناف بشرط سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ويقدم المشروع أصل الإقرار المعتمد إلى إدارة الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات عند الإعادة .

وتسلم الرسالة للمندوب المعتمد من المشروع وتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته لحين إعادتها لداخل البلاد .

مادة ١٠٦ ــ على المشروعات المرخص لها فى المنطقة الحرة العامة بإجراء عمليات الإصلاح أو العمليات الصناعية على النحو المشار إليه فى المادة السابقة أن تخصص :

١ ــ مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التى سيتم إصلاحها أو تشغيلها .

٢ ــ حساب خاص بهذا النشاط مستقل عن حساب النشاط الأساسى المرخص به للمشروع على نحو يضمن إظهار نتائج الأعمال بالنسبة لكل نشاط على حدة .

مادة ١٠٧ ــ فى حالة طلب إخراج المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة وكذا المنتجات العوارية غير الصالحة للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع من المناطق الحرة إلى داخل البلاد يقدم المشروع لإدارة الجمرك المختص إقرارا بهذه البضائع معتمدا من إدارة المنطقة الحرة فى ضوء الموافقة الصادرة من رئيس الجهاز التنفيذى أو من يفوضه فى هذا الشأن لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالخروج .

الفرع الخامس

تداول البضائع وتخزينها فى المناطق الحرة

مادة ١٠٨ ــ يجوز تداول البضائع والمنتجات من منشأة إلى أخرى داخل المنطقة الحرة الواحدة أو منها إلى منطقة أخرى كلما اقتضى تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات ذلك .

ويحرر من إدارة المنطقة الحرة العامة عن المنتجات أو البضائع إذن صرف يعتمد من المنشأة الأولى وإذن إضافة معتمد بذات الطريقة للمنشآة الثانية وفقا للنموذج الذى يعتمده رئيس الجهاز .

ويصدر التصريح بالتداول بين المشروعات والمنشآت داخل المنطقة الحرة العامة الواحدة بقرار رئيس مجلس إدارتها .

ويصدر هذا التصريح من رئيس الجهاز فى حالة التداول بين المناطق الحرة المختلفة .

مادة ١٠٩ ـ يكون المشروع أو المنشأة المرخص بها فى المناطق الحرة مسئولة مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير فى البضائع والمنتجات سواء فى صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين وذلك مالم يكن النقص أو الفقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو كان ذلك قد نتج لقوة قاهرة أو حادث فجائى ولإدارة المنطقة تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلا عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التى لاتقرها فى تلك البضائع والمنتجات وذلك وفقا للقواعد ومراعاة الحدود التى يصدر بها قرار مجلس إدارة الهيئة .

ولاتسرى الأحكام السابقة على مايفقد نتيجة للعمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة ١١٠ ـ لاتخضع البضائع والمنتجات لأى قيد زمنى من حيث مدة بقائها فى المنطقة وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة والمصابة بآفات ضارة والواردة بقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

مادة ١١١ ـ استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر بإخراج بعض هذه البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب أصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تأمر بإتلافها وذلك فى أحد الأحوال الآتية :

(أولا) عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها على الصحة العامة وفقا لما تقرره السلطات العامة المختصة .

(ثانيا) إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكورة فى المنطقة الإضرار بالوسائل المرجودة فيها .

(ثالثا) وقف نشاط المشروع أو المنشأة لأى سبب لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع فى المنطقة .

وفى جميع الأحوال لايجوز لإدارة المنطقة تنفيذ الأمر على نفقة المنشأة أو المشروع إلا إذا امتنع عن تنفيذ الأمر الكتابى الصادر بإتلاف هذه الأصناف أو نقلها خارج المنطقة خلال المهلة التى تحددها إدارة المنطقة .

مادة ١١٢ ـ لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تصرح بإتلاف البضائع والمنتجات المخزونة بناء على طلب المشروع أو المنشأة ويقدم طلب الإتلاف لإدارة المنطقة موضحا به السبب المبرر للإتلاف ونوع البضائع والمنتجات المطلوب اتلافها وأوصافها وكمياتها وأوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها .

ويبت رئيس مجلس إدارة المنطقة فى الطلب بعد دراسته وتقصى صحة ما يتضمنه من أسباب وبيانات وبعد معاينة المطلوب إتلافه بمعرفة لجنة تشكل بقرار منه وتعد اللجنة تقريرا تحدد فيه ماترى التصريح بإتلافه وكيفية إجراء ذلك بما يحقق السلامة والأمن ولا يهدد الصحة العامة .

ويجوز عند الاقتضاء ، الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للاشتراك فى لجنة المعاينة والتحقق من صحة البيانات الواردة فى طلب الإتلاف وإبداء الرأى فى كيفيته .

مادة ١١٣ ـ يتم الإتلاف للبضائع والمنتجات المحددة فى التصريح وفى الزمان والمكان وبالطريقة المحددة لإجرائه بحضور مندوبى الجهات المختصة والمندوب المعتمد للمنشأة وتخصم الكميات التى أتلفت من أرصدة المنشأة المسجلة فى دفاترها ويحرر بما تم من إجراءات محضر رسمى .

مادة ١١٤ ـ على المنشآت بالمناطق الحرة مراعاة جميع القواعد والاشتراطات المتعلقة بحماية البيئة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك ولما يقرره جهاز شئون البيئة والتزام إجراءات الأمن المقررة من السلطة المختصة الخاصة بالحريق وعمليات التخزين واتخاذ اللازم لتنفيذ ما تقتضيه إجراءات السلامة والأمن فى التشريعات المنظمة لحيازة أو نقل أو تفريغ أو تداول المواد الخطرة أو المتفجرة .

مادة ١١٥ ـ على إدارة المنطقة الحرة العامة التنسيق مع السلطات العامة المختصة بالمنطقة الحرة فى مباشرة نشاطها ولها أن تقدم لهذه السلطات ماتراه من مقترحات لازمة لتحقيق الأمن والسلامة للأفراد والمشروعات والمنشآت والسلع والبضائع داخل المنطقة وتعاون إدارة المنطقة الحرة العامة السلطات المذكورة فى تنفيذ الإجراءات التالية :

(أولا) توفير وتنظيم الحراسة العامة الداخلية والخارجية لمنع الجرائم وبصفة خاصة جرائم التهريب والسرقة .

(ثانيا) كفالة تدبير الأجهزة الخاصة بإطفاء الحريق .

(ثالثا) إجراء التحريات الخاصة بالأفراد المرشحين أو القائمين بالعمل فى داخل المناطق الحرة .

(رابعا) وضع أنظمه الحراسة الخاصة بواسطة حراس خصوصيين مرخص لهم على نفقة المنشآت أو الوكالات الملاحية .

الباب التاسع

النظام المالى لمشروعات المناطق الحرة

والرسوم المقررة عليها وإدخال النقد المصرى إليها وإخراجه منها

الفصل الأول

النظام المالى لمشروعات المناطق الحرة

مادة ١١٦ — على المشروعات والمنشآت المرخص لها بنظام المناطق الحرة أن تقدم لإدارة المنطقة الحرة العامة النظام المحاسبى الذى تستخدمه المنشأة وأية تعديلات تقرر إدخالها عليه لمراجعته واعتماده خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بالترخيص أو تقريرها التعديل فى النظام المذكور بحسب الأحوال .

مادة ١١٧ — على إدارة المنطقة الحرة وعلى الجهة المختصة بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة سواء بصفة دورية أو مفاجئة لإجراء الفحص للقيود والسجلات المخزنية والحسابية ، وأذون الإدخال والصرف والفواتير المقدمة عن الرسائل الواردة ، وعليها اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لإجراء عمليات المعاينة والمطابقة على الفواتير الخاصة للبضائع الواردة أو الصادرة والتأكد من إدخال مفرداتها ضمن ارصدة المنشآت .

مادة ١١٨ — على المشروعات أو المنشآت المرخص لها بنظام المناطق الحرة وضع كل السجلات والدفاتر والفواتير والمستندات تحت تصرف السلطة القائمة بالفحص أو المعاينة والمطابقة فى المواعيد التى تحددها لذلك وعليها القيد فى الدفاتر والسجلات الأساسية الخاصة بها باللغة العربية ويجوز لها القيد فيها بالإضافة إلى ذلك بإحدى اللغات الأجنبية .

مادة ١١٩ — تجرد موجودات المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة سنويا بحضور مندوبى المنطقة الحرة المختصين ، ويجب أن تخطر الجهة المختصة بالهيئة بالميعاد المحدد لذلك فى المناطق الحرة العامة قبل حلوله بأسبوعين على الأقل ، ويسلم لمندوبى المنطقة الحرة العامة المختصة صورة قوائم الجرد ونتيجة معتمدة من المحاسب القانونى للمشروع أو المنشأة .

وللجهة المختصة بالهيئة كلما اقتضت الظروف ذلك الأمر بإجراء جرد كلى مفاجىء أو جرد جزئى لصنف أو مجموعة من الأصناف خلال السنة .

ويجوز لهذه الجهة بالهيئة الاستعانة بمن تراه من الجهات العامة المعنية لإجراء هـــذا الجـــرد .

مادة ١٢٠ — تخطر المشروعات والمنشآت التى تمارس نشاطها داخل المنطقة الحرة الجهة المختصة بالهيئة بصورة معتمدة من ميزانياتها وحساباتها الختامية من محاسب قانونى مصرى خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المـالية للمنشأة ، وللهيئة الحق فى فحص ومراجعة بنود الميزانية والحسابات الختامية بحضور مندوبى المشروع أو المنشأة .

مادة ١٢١ — لايجوز للمشروعات والمنشآت بالمنطقة الحرة أداء أقساط التأمين لشركات التأمين بالعملات الحرة إلا إذا نصت عقود التأمين على التزام هذه الشركات بأداء التعويضات المستحقة للمشروع أو المنشأة بذات العملة التى تؤدى بها تلك الأقساط .

الفصل الثانى

الرسوم على مشروعات المناطق الحرة

مادة ١٢٢ — تحـــدد إدارة المنطقة الحـرة بناء على طلب ذوى الشأن بضائع الترانزيت محددة الوجهة ، وغير ذلك من البضائع والسلع المعفاة قانونا من الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المـادة ٣٧ من القانون ، ويعمل أثر هذا الإعفاء بناء على الشهادة التى يعتمدها بعد الفحص والمراجعة مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة أو رئيس الجهاز بالنسبة للمنطقة الحرة الخاصة بحسب الأحوال .

وتحدد إدارة المنطقة على النحو المبين بالفقرة السابقة المعدات والأدوات والآلات وغيرها من التجهيزات الرأسمالية اللازمة لإقامة المشروع أو المنشأة والتى لايسرى عليها الرسم المذكور .

مادة ١٢٣ — يحصل الرسم المستحق طبقا للمادة ٣٧ من القانون على البضائع الواردة برسم المنطقة لحساب مشروعات التخزين ذاتها على أساس رسم سنوى مقداره ١ ٪ من قيمة هذه البضائع تسليم ميناء الوصول (سيف) .

ويحسب الرسم المذكور بالنسبة للبضائع المصرية المصدرة إلى هذه المشروعات على أساس قيمة السعر العادى للتصدير (فوب) .

وفى جميع الأحوال يكون دخـــول هذه البضائع لمشروعات التخزين هو الواقعة المنشئة للرسم .

ويجوز لهذه المشروعات بموافقة مجلس إدارة المنطقة أن تقـوم بالتشغيل لدى الغير سواء فى داخل المنطقة أو خارجها ، وفى هذه الحالة يستحق على هذه المشروعات رسم يعادل الفرق بين قيمة الرسم المستحق على البضائع بعد التشغيل بالسعر العادى للتصدير (فوب) وما سبق تحصيله من رسوم على البضائع قبل التشغيل .

كما يحصل من مشروعات التخزين رسم مقـــداره (١ ٪) من إجمالى إيراداتها من النشاط المتعلق بالبضائع الواردة برسم المنطقة بغرض تخزينها لحساب الغير .

مادة ١٢٤ — يحصل الرسم المشار إليه فى المادة السابقة بالنسبة للمشروعات الصناعية على أساس (١ ٪) من قيمة السعر العادى للتصدير (فوب) للمنتجات الصناعية أو السلع التى يتم تجميعها أو تركيبها أو تجهيزها أو تجديدها وكذلك البضائع التى يتم فرزها أو خلطها أو مزجها أو إعادة تعبئتها بالمنطقة الحرة لحساب ذات المشروع .

وتعتبر الواقعة المنشئة لهذا الرسم هى خروج هذه البضائع من المشروع .

كما يستحق رسم سنوى مقداره (١ ٪) من إجمالى الإيرادات التى يحققها المشروع من نشاطه فى إجراء عمليات صناعية أو تكميلية على البضائع والمواد والأجزاء التى يتم تشغيلها بالمنطقة الحرة لحساب الغير .

مادة ١٢٥ — يستحق على المشروعات الخـدمية التى لا يقتضى نشاطها إدخال أو إخراج سلع رسم سنوى مقـــداره (١ ٪) من إجمـالى الإيرادات المحققة لهـذه المشروعات .

مادة ١٢٦ — تقدر القيمة فى جميع الأحوال طبقا للمحدد فى مستند التثمين الجمركى وذلك فى حالة عدم تقديم المنشأة أو المشروع فواتير معتمدة للرسائل أو إذا ثبت أن القيمة الموضحة بها لا تمثل القيمة الحقيقية .

ويستحق الرسم على قيمة الرسائل الواردة أو الصادرة بمجرد دخولها أو خروجها ، ويحسب الرسم بناء على كشوف الحسابات المعتمدة من محاسب قانونى مصرى ، ويجب أن تحصل هذه الرسوم بالنقد الأجنبى المقبول لدى البنوك المصرية خلال ثلاثة شهور من تاريخ الاستحقاق .

ومع ذلك يتم التحصيل والسداد على أساس نصف سنوى بالنسبة للمشروعات التى تخضع للرسم على إجمالى الإيرادات على أن تجرى التسوية النهائية من واقع الحسابات المعتمدة من محاسب قانونى مصرى خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

مادة ١٢٧ — تتم معاملات المشروعات والمنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة بين بعضها البعض ، وكذلك المعاملات بين كل منها وبين عملائها فى الداخل أو الخارج بالعملات الأجنبية .

وتخضع المعاملات التى تتم بين أشخاص فى داخل البلاد وبين مشروعات المناطق الحرة للقواعد المعمول بها والمنظمة للمعاملات مع الخارج وللقواعد المنظمة على عمليات النقد الأجنبى فى مصر .

مادة ١٢٨ — تلتزم المشروعات والمنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة بالاحتفاظ لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى بحساب خاص بالعملة الأجنبية يعرف بحساب التشغيل بالعملة الأجنبية .

ويتم الخصم على هذا الحساب بالمبالغ التى يتم بيعها للبنوك الأخرى المعتمدة بأعلى سعر صرف معلن تحقيقا لأغراض المنشأة ، كما يتم الخصم على ذات الحساب سدادا للمدفوعات المتعلقة بنشاط المرخص لهم فى المناطق الحرة فيما عدا ما يستحق للمصريين من الأجور والمرتبات وما فى حكمها ومن مكافآت وبدلات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وكذلك أتعاب ومكافآت مراقبى الحسابات والمستشارين .

مادة ١٢٩ ـ تلتزم المشروعات والمنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة بفتح حساب تشغيل بالنقد المحلى لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى لمقابلة المدفوعات بالعملة المحلية ويغذى هذا الحساب من :

١ ـ المقابل بالجنيه المصرى للمبالغ التى يتم بيعها من حساب التشغيل بالعملة الأجنبية المنصوص عليه فى المادة السابقة إلى أحد البنوك المذكورة بأعلى سعر صرف معلن تحقيقا لأغراض المشروع أو المنشأة .

٢ ـ فائض حساب تشغيل سفن الشركات الملاحية العاملة بنظام المناطق الحرة المعتمد قابليته للتحويل إلى عملات حرة من الجهات المعنية .

٣ ـ حصيلة إيرادات المشروع من النقد المحلى فى الحدود التى تقرها الجهة المختصة بالهيئة .

٤ ـ حصيلة بيع المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة وفائج تجارب التشغيل والمنتجات المعيبة (العوارية) والمتخلفة من عمليات التصنيع والمرخص ببيعها بالعملة المحلية داخل البلاد .

مادة ١٣٠ ـ لمجلس إدارة الهيئة كلما اقتضى صالح الاقتصاد القومى ذلك السماح للمشروعات أو المنشآت التى تعمل بنظام المناطق الحرة بقبول إيرادات بالنقد المصرى عن معاملاتها التى تتم مع الجهات العامة المصرية سواء الحكومية ، أو وحدات الإدارة المحلية أو من هيئات ووحدات القطاع العام وذلك فى الحدود التى يقررها المجلس وفى ضوء التعليمات النقدية السارية وتخصص هذه الإيرادات لاستخدامها فى مواجهة النفقات المحلية لهذه المشروعات والمنشآت فيما عدا ما يستحق للعاملين المصريين من الأجور والمرتبات وما فى حكمها ومن مكافآت وبدلات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وأتعاب ومكافآت مراقبى الحسابات والمستشارين .

وتخصم فى هذه الحالة قيمة هذه المعاملات من موازنة النقد الأجنبى الخاصة بالجهات العامة المصرية المذكورة .

مادة ١٣١ — يجوز لمشروعات ومنشآت الملاحة البحرية العامله بنظام المناطق الحرة والمرخص لها بمزاولة أعمال الوكالة البحرية قبول إيرادات بالنقد المصرى عن نشاط العمليات الأرضية وذلك فى حدود قيمة إجمالية لا تتجاوز نسبتها (٣٠ ٪) من النفقات السنوية بالعملة المحلية للمشروع أو المنشأة ولا يجوز أن تستخدم هذه النسبة إلا لسداد المدفوعات المحلية المتعلقة بهذه العمليات .

مادة ١٣٢ — تلتزم المشروعات والمنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط بالمناطق الحرة بأن تقدم إلى الجهة المختصة بالهيئة كل ستة أشهر بيانا بإيراداتها ومصروفاتها خلال الفترة المذكورة على أن يرفق بالبيان كشف معتمد من البنك المحلى المحتفظ لديه بحسابات التشغيل لهذه المشروعات والمنشآت يوضح حركة هذه الحسابات خلال نفس الفترة .

مادة ١٣٣ — تلتزم المشروعات والمنشآت المرخص لها بنظام المناطق الحرة بتحديد أجور ومرتبات ومكافآت العاملين بها بالعملات الحرة على ألا يقل أجر العامل فى اليوم الواحد عن دولار أمريكى ونصف أو ما يعادله .

ويتم سداد مستحقات العاملين المصريين بالمشروعات والمنشآت المذكورة بما يعادلها بالجنيه المصرى بأعلى سعر صرف معلن فى تاريخ الاستحقاق وتسرى هذه الأحكام على ما يستحق للمصريين من مكافآت وبدلات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات وأتعاب ومكافآت مراقبى الحسابات والمستشارين .

ويتعين على هذه المشروعات والمنشآت استبدال النقد الأجنبى المعادل للمستحقات المشار إليها بالفقرتين السابقتين من خلال أحد المصارف المسجلة لدى البنك المركزى وعلى أساس الأسعار المعلنة من لجنة إدارة السوق المصرفية الحرة .

الفصل الثالث

إدخال وإخراج النقد المصرى من المناطق الحرة

مادة ١٣٤ — يحظر على من يحصل على ترخيص دخول إلى المناطق الحرة العامة المتصلة بموانىء بحرية أو منافذ برية أو جوية أن يحمل معه نقدا أجنبيا فى أية صورة من الصور عند الدخول إلى المنطقة إلا فى الحدود المسموح بها .

مادة ١٣٥ — يجوز لمن يحصل على ترخيص دخول إلى المناطق الحرة العامة أن يحمل معه دون تصريح عند الدخول أو الخروج مبلغا من النقـــد المصرى فى الحدود المسموح بها للمسافرين إلى الخارج أو القادمين إلى البلاد .

ويجوز لرئيس المنطقة الحرة العامة إصدار تصاريح خاصة لإدخال أو إخراج مبالغ تزيد على ذلك بناء على طلب المرخص لهم فى الحالات التى تتطلب ذلك بمراعاة طبيعـــة وظروف العمل الذى يؤدونه فى المنطقة الحرة أو الظروف التى برزت إصدار التصريح .

مادة ١٣٦ — يلتزم المرخص له بمزاولة أى مهنة أو حرفة بصفة دائمة فى المناطق الحرة العامة لخدمة المشروعات أو العاملين بتلك المناطق ، بإمساك سجلات خاصـــة معتمدة من إدارة المنطقة يدون فيها إيراداته من النقد المصرى يوميا ، وتصدر إدارة المنطقة لكل منهم تصريحا بمبالغ النقد المصرى التى يسمح له بالخروج بها من المنطقة الحرة بما لايجاوز إيراداته الثابتة بهذه السجلات .

الباب العاشر

الترخيص بمزاولة المهن والحرف

فى المناطق الحرة وتصاريح الدخول والخروج منها

الفصل الأول

الترخيص بمزاولة المهن والحرف

مادة ١٣٧ — يقدم من يرغب فى مزاولة أى مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة العامة طلبا إلى إدارة المنطقة للترخيص له بذلك ويتعين أن يرفق به مايلى :

١ — صورة معتمدة من البطاقة الشخصية أو العائلية .

٢ ـــ صحيفة الحالة الجنائية .

٣ ـــ صـــورة معتمدة من السجل التجارى للعمل الذى كان يزاوله قبل طلب الترخيص .

مادة ١٣٨ ـــ يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة للترخيص بمزاولة المهنة أو الحرفة وفقا للنموذج الذى يعتمده مجلس إدارة المنطقة وذلك بعد سداد رسم سنوى مقداره ألف جنيه .

مادة ١٣٩ ـــ يلتزم المرخص له خلال الستين يوما التالية لصدور الترخيص أن يقدم للجهة المختصة بالهيئة رقم السجل التجارى وبطاقة ضريبية بالنشاط الجديد فى المنطقة الحرة .

ويسقط الترخيص إذا لم يقدم المستندين المذكورين فى الميعاد المحدد .

مادة ١٤٠ ـــ يحظر على صاحب المهنة أو الحرفة المرخص له بالمنطقة الحرة إلحاق أى شخص بالعمل لديه فى المنطقة ، إلا بعد تحرير عقد عمل معه والاحتفاظ بصحيفة الحالة الجنائية وصورة معتمدة من البطاقة الشخصية أو العائلية الخاصة بالعامل ، والتقدم إلى إدارة المنطقة لاستصدار تصريح للعامل لدخول المنطقة .

الفصل الثانى

نظام تصاريح دخول المناطق الحرة والخروج منها

تصاريح الدخول والإقامة

مادة ١٤١ ـــ تصدر الجهة المختصة بالهيئة أو رئيس المنطقة الحرة العامة المختصة بحسب الأحوال التصاريح الخاصة بدخول المناطق الحرة للآتى بيانهم :

(أولا) لأصحاب الأعمال أو ممثليهم فور قبول الطلبات المقدمة منهم وتصدر لمدة مماثلة للمدة المحددة بترخيص مزاولة النشاط .

(ثانيا) للعاملين فى المشروعات والمنشآت المرخص لها فى مزاولة النشاط بالمنطقة بناء على الطلبات التى تقدم من أصحاب الأعمال وتصدر سنوية قابلة للتجديد .

(ثالثا) للعاملين بالهيئة أو المنطقة الحرة الذين تقضى أعمال وظائفهم دخول المنطقة الحرة .

(رابعا) للأفراد الذين يقتضى الأمر دخولهم بصفة مؤقتة غير منتظمة إلى المنطقة الحرة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجهاز .

مادة ١٤٢ ـــ يجب أن يشتمل كل تصريح على البيانات الآتية :

١ ـــ الاسم الثلاثى للمصرح له .

٢ ـــ محل إقامته .

٣ ـــ جنسيته .

٤ ـــ وظيفته أو عمله .

٥ ـــ الجهة التى يعمل بها داخل المنطقة الحرة .

٦ ـــ مدة سريان التصريح والمنطقة الحرة التى يسرى فيها .

ويتم تحرير التصريح على النموذج الذى يعتمده رئيس الجهاز بناء على اقتراح مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة .

مادة ١٤٣ ـــ تعتمد تصاريح الإقامة لمن تستوجب طبيعة عملهم بقاءهم بالمنطقة الحرة العامة فى غير أوقات العمل بالمنطقة من رئيس مجلس إدارتها وتعتمد هـــذه التصاريح فى المناطق الحرة الخاصة من رئيس الجهاز أو من يفوضه .

ويكون استعمال هـــذه التصاريح مقصورا على العاملين بالمنطقة الحرة دون عائلاتهم .

مادة ١٤٤ ـــ يجوز إلغاء تصريح العمل أو الدخول أو الإقامة فى أى من الحالات الآتية :

١ ـــ الحكم على المصرح له فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢ ـــ ارتكاب المصرح له جريمة تهريب أو سرقة ، أو الشروع فى أى منها .

٣ ـــ تعدى المصرح له على أحد رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى أو مقاومته لهم أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة .

٤ ـــ مخالفة المصرح له لأحكام القانون أو هـــذه اللائحة أو غيرها من اللوائح أو القرارات أو التعليمات التى تصدرها الهيئة .

٥ ـــ انتهاء خدمة أو عمل المصرح له لدى المنشأة أو المشروع الذى يعمل به داخل المنطقة .

٦ ـــ انتهاء أو إيقاف النشاط الذى يزاوله المصرح له فى المنطقة الحرة .

نموذج رقم (١) مرفق باللائحة التنفيذية
لقانون الاستثمـــــــار

الهَيئة العَامة للاستثمار

نمـوذج

طلب استثمار

مشروع: _____
_____

فهرس المحتويات	جدول رقم
١ ـ بيانات عامة	١
١/١ ـ بيانات مقدم الطلب	
٢/١ ـ بيانات عن المشروع	
٢ ـ الاثر الفنى والاقتصادى للمشروع	٢
٣ ـ الاثار البيئية للمشروع	٣
٤ ـ الطاقة والبرنامج التنفيذى	
١/٤ ـ الطاقة السنوية	١/٤
٢/٤ ـ البرنامج الزمنى للتنفيذ	٢/٤
٥ ـ رأس المال	٥
٦ ـ التكاليف الاستثمارية	٦
٧ ـ الاحتياجات من الالات والمعدات والاجهزة	٧
٨ ـ الهيكل التمويلى	٨
٩ ـ تكاليف النشاط لسنة نمطية	٩
١٠ـ احتياجات المشروع السنوية	
١/١٠ الاحتياجات من العمالة	١/١٠
٢/١٠ الاحتياجات من المياه والطاقة	٢/١٠
٣/١٠ تفاصيل ببيانات الطاقة الكهربائية	٣/١٠
٤/١٠ الاحتياجات من المواد والمستلزمات المستوردة	٤/١٠
١١ـ ايرادات النشاط لسنة نمطية	١١
١٢ـ مؤشرات اقتصادية	١٢
١٣ـ بيانات الاستعلام لغير المصريين	١٣

الهيئة العامة للاستثمار

١ ـ بيانات عامـــــــــة					
١/١ ـ بيانات مقدم الطلـــب					
الاســـم					
الصفـــة					
العنـوان					
تليفون		تلكس		فاكسيميلى	

	٢/١ ـ بيانات عن المشروع
اسم المشروع	
غرض المشروع	
الشكل القانونى	مدة المشـــروع
عنوان المقر الادارى	
الموقع	المساحة
المستوى السياحى	الادارة الاجنبيه

يرجى قبل استيفاء هذا الجدول الاطلاع على الارشادات الموضحة خلفه. (جدول رقم ١)

إرشادات

١ ــ عند استيفاء خانة غرض المشروع يراعى ما يلى :

(أ) ضرورة تحديد غرض المشروع تحديدا تفصيليا واضحا مع بيان سند دخوله فى مجالات الاستثمار وفق القانون واللائحة التنفيذية له وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بإضافة مجالات الاستثمار .

(ب) بالنسبة للمشروعات الصناعية يوضح ما إذا كان المشروع يقوم على التصنيع أم التجميع ، مع بيان نسب التصنيع المحلى وتدرجها .

(جـ) بالنسبة لمشروعات الإسكان يوضح ما إذا كان غرض المشروع بقصد التمليك أو الإيجار .

(د) بالنسبة للمشروعات السياحية يراعى بيان نوع المشروع (فندق ـ فندق عائم ـ قرية سياحية ــ نقل سياحى ... الخ) مع توضيح مكونات ووحدات المشروع ومواصفات كل منها بالتفصيل .

(هـ) بالنسبة لمشروعات تربية الماشية ، يوضح فى عرض المشروع ما إذا كان النشاط يقتصر على غرض التسمين والبيع أو على غرض التربية لإنتاج الالبان أم يقوم على الغرضين معا .

(و) وبالنسبة لمشروعات الدواجن يوضح فى الغرض ما إذا كان المشروع يقتصر على الدجاج البياض او على دجاج اللحم ، أم يشتمل على الاثنين معا .

٢ ــ يحدد موقع المشروع تحديدا واضحا مع مراعاة ما يلى :

ــ فى حالة تحديد الموقع قبل التقدم بطلب الاستثمار يراعى إرفاق خريطة مساحية بالموقع وصورة مستندات الملكية أو التخصيص أو عقد الإيجار أو الانتفاع حسب الاحوال .

ــ فى حالة اشتراط التخصيص أو الموافقة على التمليك بعدم موافقة الهيئة على المشروع يرفق بطلب الاستثمار ما يدل على ذلك ، على أن تقدم للهيئة صورة من مستندات الملكية أو التخصيص أو الانتفاع وخريطة مساحية عند استلامها .

٣ ــ يذكر المستوى السياحى مقاسا بعدد النجوم فى المشروعات السياحية .

٤ ــ يثبت فى خانة الإدارة الأجنبية اسم الشركة الأجنبية التى ستتولى (إدارة المشروع أو الجارى التعاقد معها) وخاصة بالنسبة لمشروعات الفنادق والقرى السياحية من مستوى ٤ نجوم فاكثر ــ على أن توافى الهيئة بصورة من عقد الإدارة عند إتمامه .

الهيئة العامة للاستثمار

٢ ـ الاثر الفنى والاقتصادى للمشروع	
فى مجال تطوير الانتاج واستخدام تقنيات حديثة *	
فى مجال استخدام العمالة المصرية	
فى مجال الاحلال محل الواردات	
فى مجال زيادة التصدير	

(جدول رقم ٢)

* فى حالة الاتفاق على استخدام حق معرفة او معونة فنية او علامة تجارية يرفق الاتفاق او العقد مع الشركة الاجنبية ، وفى جميع الحالات يتعين تقديم العقد النهائى بمجرد ابرامه معتمدا من السفارة المصرية فى البلد المقدم منها المعونة .

الهيئة العامة للاستثمار

٣ ـ الاثار البيئية للمشروع

اسم المشروع		المدير المسئول	
الموقع		عدد الورديات	
		ساعات العمل اليومية	

المنتجات الخطرة او السامة اوذات التأثير على البيئة			الخامات والكيماويات الخطرة او المشعة			
المنتجات	الوحدة	الكمية	بيان	الكمية	وسيلة النقل	طريقة التخزين

مخلفات الانتاج الغازية والسائلة والصلبة

مخلفات الانتاج الغازية	الكمية	مخلفات الانتاج السائلة	الكمية	مخلفات الانتاج الصلبة	الكمية

الاساليب المقترحة لمعالجة المخلفات :	خطة المشروع فى اعادة استخدام المخلفات :

أى بيانات اخرى	

(جدول رقم ٣)

الهيئة العامة للاستثمار

٤ ـ الطاقة والبرامج التنفيذى

٤ /١ ـ الطاقة السنوية

بيان المنتجات	الوحدة	الطاقة	
		نمطية	قصوى

(جدول رقم ٤/١)

(برامى قبل استيفاء بيانات هذا الجدول الاطلاع على الارشادات الموضحة خلفه).

إرشادات

١ ـ يقصد بالطاقة النمطية : الطاقة الإنتاجية السنوية للمشروع عند التشغيل الكامل لوسائل الإنتاج المتاحة فى الظروف العادية وهى طاقة التشغيل التى تحسب على أساسها الاحتياجات السنوية للمشروع .

ويقصد بالطاقة القصوى : الطاقة الإنتاجية السنوية للمشروع فى أقصى ظروف تشغيل تسمح بها طبيعة وقدرة وسائل الإنتاج المتاحة سواء بزيادة ساعات التشغيل اليومية أو أيام العمل السنوية .

٢ ـ بالنسبة لمشروعات التعمير و إقامة المناطق الصناعية الجديدة يراعى إرفاق بيان يوضح :

ـ المساحة الكلية لأرض الموقع .

ـ المساحة الصافية القابلة للتصرف موزعة حسب الأغراض (إقامة مساكن ـ إقامة مبانى لأغراض أخرى ـ أسواق ـ دور عبادة ـ خدمات ـ مساحات خضراء ... الخ) .

٣ ـ بالنسبة لمشروعات الإسكان يراعى إرفاق بيان يوضح :

ـ المساحة الكلية لأرض الموقع .

ـ المساحة المشغولة بمبانى موزعة إلى (وحدات سكنية ـ مسطحات مبنية لأغراض اجتماعية وإدارية وتجارية) .

٤ ـ يراعى بالنسبة للمشروعات السياحية إرفاق بيان يوضح عدد ومساحة كل من الوحدات التى يتم تأجيرها والتى يتم بيعها كل على حدة .

٤ / ٢ - البرنامج الزمنى للتنفيذ

التاريخ الموقع لبدء التنفيذ		تدرج سب التشغيل للوصول للطاقة التمطية						
التاريخ المتوقع لتمام التنفيذ		السنة	نسبة التشغيل	السنة	نسبة التشغيل			
تاريخ بدء تجارب التشغيل								
تاريخ بدء الانتاج او مزاولة النشاط								
عدد الورديات	طاقة تمطية							
	طاقة قصوى							

مراحل ونسب التصنيع المحلى *

السنة	نسبة التصنيع المحلى	الاجزاء المصنعة محليا	
		بالمشروع	لدى الغير

(يرجى قبل استيفاء بيانات هذا الجدول الاطلاع على الارشادات الموضحة خلفه).

جدول رقم ٢/٤)

إرشادات

(١) عند استيفاء خانات « التاريخ المتوقع لبدء التنفيذ » و « التاريخ المتوقع لإتمام التنفيذ » يراعى ما يلى :

ـ بالنسبة لمشروعات استصلاح واستزراع الأراضى يقصد بالتاريخ المتوقع لبدء التنفيذ تاريخ بدء عملية الاستصلاح ، ويقصد بالتاريخ المتوقع لإتمام التنفيذ تاريخ انتهاء أعمال الاستزراع (الزوعات الاستصلاحية) .

ـ بالنسبة لمشروعات التعمير وإقامة المناطق الصناعية الجديدة يقصد بالتاريخ المتوقع لبدء التنفيذ تاريخ بدء العمل فى إعداد الأراضى ويقصد بالتاريخ المتوقع لإتمام التنفيذ تاريخ انتهاء أعمال تجهيز الأراضى .

٢) بالنسبة لمشروعات الإسكان يقصد بالتاريخ المتوقع لبدء التنفيذ تاريخ بدء العمل بالموقع ، ويقصد بالتاريخ المتوقع لإتمام التنفيذ تاريخ انتهاء تنفيذ أعمال البناء .

(٣) يستوفى بيان مراحل ونسب التصنيع المحلى بالنسبة للمشروعات التى تعمل فى مجال الصناعة فقط ، وخاصة مشروعات الصناعات الهندسية ومشروعات تصنيع الدواء .

الهيئة العامة للاستثمار

القيمة بالألف جنيه

٥ ـ رأس المال								
الاسم	الصفة	الجنسية	هيكل المساهمات فى رأس المال				نوع الحصة (نقدية/عينية)
			أجنبى			محلى	الإجمالى	
			القيمة بالعملة الاجنبية	نوع العملة	المعادل بالعملة المصرية			

إرشادات

١ ـ يقصد بالصفة (مؤسس ـ مساهم ـ شريك متضامن ـ شريك موصى ، بحسب الأحوال) .

٢ ـ يراعى إرفاق المستندات التالية :

ـ فى حالة مشاركة الشخصيات الاعتبارية (الشركة ـ الصناديق ـ الهيئات ـ الاتحادات ـ النقابات .... إلخ) يرفق بيان تفصيلى عن النشاط / رأس المال / نسبة مشاركة كل من المصريين والعرب والأجانب ، كما يرفق محضر جمعية عامة غير عادية بالموافقة على المشاركة وحصة رأس المال ، بحسب الأحوال .

ـ فى حالة مشاركة شركات القطاع العام يرفق محضر جمعية عامة غير عادية ـ وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

٣ ـ يحسب المعادل بالعملة المصرية على أساس سعر الصرف السارى فى السوق المصرفية الحرة عند إعداد النموذج .

٤ ـ فى حالة المساهمة بحصة عينية يراعى مايلى :

ـ إثبات الحصة من واقع التقييم المتفق عليه بين الشركاء أو المؤسسين مع ملاحظة أن هذا التقييم مبدئى حيث سيتم إعادة التقييم طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون بعد الموافقة على المشروع .

ـ إرفاق بيان تفصيلى عن الحصة العينية .

٥ ـ فى حالة عدم استيعاب النموذج لأسماء الشركاء يرفق كشف إضافى .

الهيئة العامة للاستثمار

القيمة بالألف جنيه

٦ ـ التكاليف الاستثمارية

بيان	أجنبى			محلى	الإجمالى
	القيمة بالعملة الأجنبية	سعر العملة	المعادل بالعملة المصرية		
١ ـ تكاليف استثمارية ثابتة :					
ـ أراضى					
ـ مرافق					
ـ مبانى وإنشاءات وتركيبات					
ـ آلات ومعدات وأجهزة (شاملة الجمارك)					
ـ أثاث ومفروشات وتجهيزات					
ـ وسائل نقل وانتقال					
ـ رسوم التصاريح والرخص والخدمات					
ـ دراسات وتصميمات وإشراف هندسى					
ـ مصروفات تأسيس وإعداد					
ـ تكاليف ثابتة أخرى(تحددحسب طبيعة المشروع)					
ـ					
ـ					
ـ					
ـ					
ـ إحتياطى طوارئ وفروق أسعار					
مجموع التكاليف الاستثمارية الثابتة					
٢ ـ رأس المال العامل :					
ـ مستلزمات سلعية					
ـ منتجات					
ـ نقدية للتمويل الجارى .					
ـ أخرى (تحدد حسب طبيعة المشروع)					
ـ					
ـ					
ـ					
مجموع رأس المال العامل (٢)					
إجمالى التكاليف الاستثمارية (١ + ٢)					

(يرجى قبل إستيفاء بيانات هذا الجدول الاطلاع على الإرشادات الموضحة خلفه)

(جدول رقم ٦)

إرشادات

١ ـ يحسب المعادل بالعملة المصرية على أساس سعر الصرف السارى فى السوق المصرفية الحرة .

٢ ـ يذكر فى خانة (محلى) الضرائب والرسوم الجمركية والتأمين وكافة ما ينفق على بنود التكاليف الاستثمارية الثابتة بالنقد المحلى .

٣ ـ يقدر رأس المال العامل بمكوناته اللازمة لدورة تشغيل واحدة (حسب طبيعة المشروع) وتوضح مدة دورة التشغيل المتخذة أساسا للتقدير .

٤ ـ تشمل المستلزمات السلعية الخامات والمستلزمات اللازمة للإنتاج خلال دورة التشغيل الأولى حسب طبيعة المشروع .

الهيئة العامة للاستثمار

القيمة بالألف جنيه

٧ الاحتياجات من الآلات والمعدات والأجهزة

بيان الآلات والمعدات والأجهزة	الكمية	مستوردة			محلية بالعملة المصرية	الإجمالى	الطاقة	
		عملة أجنبية	المعادل بالعملة المصرية	بلد الاستيراد			تعطية	قدرة
الإجمالى								

(جدول رقم ٧)

(يراعى قبل استيفاء بيانات هذا الجدول الاطلاع على الإرشادات الموضحة خلفه).

إرشادات

١ ـ تعد جداول مماثلة لوسائل النقل والانتقال والتجهيزات .

٢ ـ يراعى فى خانة " بيان الآلات والمعدات والأجهزة " كتابة الاسم الفنى باللغة الأجنبية .

٣ ـ يتعين أن توضح معدات وأجهزة منع التلوث والمحافظة على البيئة فى مجموعة مستقلة .

٤ ـ القيمة المعادلة بالعملة المصرية تشمل الضرائب والرسوم الجمركية .

٥ ـ يقصد بالطاقة النمطية : الطاقة الإنتاجية السنوية للمشروع عند التشغيل الكامل لوسائل الإنتاج المتاحة فى الظروف العادية . وهى طاقة التشغيل التى تحسب على أساسها الاحتياجات السنوية للمشروع .

ويقصد بالطاقة القصوى : الطاقة الإنتاجية السنوية للمشروع فى أقصى ظروف تشغيل تسمح بها طبيعة وقدرة وسائل الإنتاج سواء بزيادة ساعات التشغيل اليومية أو أيام العمل السنوية .

الهيئة العامة للاستثمار

القيمة بالألف جنيه

٨ ـ مصادر التمويل						
بيان	أجنبى			محلى	الإجمالى	٪
	القيمة بالعملة الأجنبية	نوع العملة	المعادل بالعملة المصرية			
رأس المال						
قروض						
الإجمالى						٪ ١٠٠

(جدول رقم ٨)

- نسبة رأس المال : التكاليف الاستثمارية

- شروط ومصادر القروض (توضح)

- تنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون على أن " لايعتبر مالاً مستثمرًا مايحصل عليه المشروع من أموال فى شكل تسهيلات أو قروض "

الهيئة العامة للاستثمار

القيمة بالألف جنيه

٩ ـ تكاليف النشاط لسنة نمطية			
بيان	أجنبى	محلى	إجمالى
ـ أجور ومرتبات (جدول ١٠ / ١)			
ـ مستلزمات سلعية :			
ـ خامات			
ـ وقود وزيوت وقوى محركة (جدول ١٠/٢)			
ـ قطع غيار ومهمات			
ـ مواد تعبئة وتغليف			
ـ أدوات كتابية			
ـ مياه وإنارة (جدول ١٠/٢)			
ـ مستلزمات خدمية :			
ـ مصروفات الصيانة			
ـ مصروفات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن			
ـ تكاليف الأبحاث والتجارب			
ـ مصروفات نشر وإعلان ودعاية وترويج			
ـ نقل وإنتقالات عامة ومواصلات			
ـ تأجير معدات ووسائل نقل			
ـ مصروفات خدمية متنوعة			
ـ الإهلاك			
ـ إيجارات			
ـ الفوائد			
ـ أخرى (تحدد)			
الإجمالى			

(جدول رقم ٩)

(يرجى قبل استيفاء بيانات هذا الجدول الاطلاع على الإرشادات الموضحة خلفه)

إرشادات

روعى فى إعداد بنود هذا الجدول تبويب ومسميات النظام المحاسبى الموحد :

١ — يقصد بالمستلزمات السلعية السلع المستخدمة فى العمليات الإنتاجية أو أداء النشاط .

ويقصد بالمستلزمات الخدمية الخدمات المؤداة من الغير اللازمة لأداء العمليات الإنتاجية أو النشاط .

٢ — تتضمن المصروفات الخدميـــة المتنوعة مصروفات التأمين ، الإتاوات ، العمولات ، المصروفات البنكية .

٣ — يرفق بيان تفصيلى بقيمة إهلاك الأصول الثابتة موضح به (نوع الأصل — قيمة الأصل — نسبة الاهلاك — قيمة الاهلاك السنوى) .

١٠ ـ إحتياجات المشـــروع السنوية (١)

١/١ ـ الاحتياجات من العمالة

بيـــان	العـــــدد			الأجور السنوية (بالألف جنيه)		
	مصريين	أجانب	مجموع	مصريين	أجانب	مجموع
إدارة المشـــروع						
الجهاز الإدارى والفنى						
عمالة متخصصـــة						
عمالة عاديـــة						
الإجمالى						

(جدول رقم ١/١٠)

٢/١٠ ـ الاحتياجات من المياه والطاقة

بيـــان	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة (بالألف جنيه)
ميـــاه	م٣			
كهربـــاء	ك.و.س			
غاز طبيعـــى	م٣			
ســـولار	طـــن			
مـــازوت	طـــن			
بنزيـــن	لتـــر			
زيوت وشحومات	كجـــم			
الإجمالـــى				

(جدول رقم ٢/١٠)

( ) يقصد بها الاحتياجات لسنة تشغيل بالطاقة القصوى (تحدد السنة)

الهيئة العامة للاستثمار

٣/١٠ تفاصيل بيانات الطاقة الكهربائية							
اسم المشروع							
الموقع							
الحمل عند بدء التشغيل	تاريخ بدء التشغيل	/ / ١٩	الحمل عند التشغيل الكامل		تاريخ التحميل الكامل	/ / ١٩	
	الحمل ك . ف . أ				الحمل ك . ف . أ		
	معهد التنفيذية		إجمالى الدرجة الأولى الغير قابلة للانقطاع		الاستهلاك السنوى المتوقع		
	معامل القدرة			ك. ف . أ		ك . و . س	
عدد ساعات التشغيل اليومية الفعلية		عدد الورديات		موعد الإجازة السنوية			
				موعد الإجازة الأسبوعية			

التوسعات المتوقعة للمشروع	
بيان التوسعات (ان وجدت)	

التاريخ المتوقع للتشغيل التوسعات	/ / ١٩	الحمل المطلوب	كيلو وات	الطاقة المطلوبة	ك . و . س

(جدول رقم ٣/١٠)

(يرجى قبل استيفاء بيانات هذا الجدول الاطلاع على الإرشادات الموضحة خلفه).

إرشادات

١ ـ ترفق خريطة مساحية بمقياس لايقل عن ١ : ٢٥٠٠٠ ويجوز الاكتفاء بذكر عنوان واضح للموقع فى المناطق الصناعية أو المدن الجديدة .

٢ ـ فى حالة استخدام المشروع لمولدات كهربائية خاصة ، يوضح إذا كانت ستعمل بصفة دائمة أم بصفة مؤقتة لحين تدبير التغذية من مصدر عام .

٣ ـ تعاريف :

ـ جهد التغذية :

المقصود به هو الجهد (فولت) المطلوب أن تتم تغذية المشروع عليه عند نقطة اتصال المشروع بالشبكة العامة .

ـ معامل القدرة :

المقصود به معامل القدرة (POWER FACTOR) الكهربائية الكلية للمشروع وليس مفردات الأحمال الكهربائية لمختلف آلاته أو خطوط إنتاجه .

ـ أحمال الدرجة الأولى غير القابلة للانقطاع :

القدر من الأحمال المطلوب عدم انقطاعه لتلافى حدوث أضرار للآلات والمعدات.

ـ الاستهلاك السنوى المتوقع :

عبارة عن حاصل ضرب متوسط الحمل عند التشغيل الكامل فى عدد ساعات التشغيل السنوية .

الهيئة العامة للاستثمار

القيمة بالالف جنيه

١٠/ ٤ الاحتياجات من المواد والمستلزمات المستوردة (١)

بيان	الوحدة	للطاقة النمطية			للطاقة القصوى		
		الكمية	سعر الوحدة	القيمة (٢)	الكمية	سعر الوحدة	القيمة

الهيئة العامة للاستثمار

القيمة بالالف جنيه

١١ ـ ايضاح ايرادات النشاط لسنة نمطية

بيان	الوحدة	محلى (١)			اجنبى (٢)			الاجمالى
		الكمية	سعر الوحدة	القيمة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة	
الاجمالى								

(جدول رقم ١١)

١) يقصد بها الايرادات بالعملة المحلية الناتجة عن بيع المنتجات او تقديم الخدمات الداخلة فى النشاط .

٢) يقصد بها الايرادات بالعملة الاجنبية الناتجة عن بيع المنتجات او تقديم الخدمات الداخلة فى النشاط .

ـ فى حالة عدم اتفاق بيانات هذا الجدول مع طبيعة منتجات أو خدمات المشروع يعد الجدول المناسب بمعرفة المشروع بما يتفق وطبيعته على أن يشتمل بصفة أساسية على الايرادات بالنقد المحلى والايرادات بالعملة الاجنبية مقومة بأعلى سعر صرف فى تاريخ تقديم الطلب .

$$\frac{\text{ايرادات التصدير}}{\text{اجمالى ايرادات المشروع}} = \quad \%$$

الهيئة العامة للاستثمار

القيمة بالالف جنيه

١٢ ـ مؤشرات اقتصادية

مرازنة النقد الاجنبى لسنة نمطية	
بيان	القيمة
١ ـ تدفقات نقد أجنبى داخلة :	
ـ ايرادات التصدير	
ـ ايرادات أخرى (تحدد)	
مجموع (١)	
٢ ـ تدفقات نقد أجنبى خارجة :	
ـ خامات ومستلزمات سلعية وقطع غيار	
ـ نصف أجور العمالة الاجنبية	
ـ فوائد قروض أجنبية	
ـ أقساط قروض أجنبية	
ـ أتعاب الادارة الاجنبية	
ـ أتاوات محولة للخارج	
ـ أرباح محولة للخارج	
ـ أخرى (تحدد)	
مجموع (٢)	
صافى تدفقات النقد الاجنبى (١ ـ ٢)	

القيمة المضافة	
بيان	القيمة
أجمالى الايرادات	
يخصم: مستلزمات الانتاج	
القيمة المضافة الاجمالية	
يخصم: الاهلاك	
القيمة المضافة الصافية	

بيان الربحية لسنة نمطية			
بيان	أجنبى	محلى	أجمالى
أجمالى الايرادات			
أجمالى السفقات			
فائض (عجز)			

(جدول رقم ١٢)

* العائد البسيط على رأس المال = صافى الربح / رأس المال = ٠/٠

* العائد البسيط على التكلفة الاستثمارية = صافى الربح + فوائد القروض / التكاليف الاستثمارية = ٠/٠

* العائد البسيط على اجمالى المبيعات = صافى الربح / اجمالى المبيعات = ٠/٠

١٣ ـ بيانات الاستعلام لغير المصريين								
الاسم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية	الديانة	محل الاقامة	جواز سفر		
	الجهة	تاريخ الميلاد				رقم	تاريخ الاصدار	جهة الاصدار

(يرجى قبل استيفاء بيانات هذا الجدول الاطلاع على الارشادات الموضحة خلفه)

(جدول رقم ١٣)

إرشادات

ــ يستوفى هذا الجدول بالنسبة للمؤسسين فى شركات المساهمـــة وذات المسئولية المحدودة وكذا بالنسبة للشركاء المتضامنين فى شركات التوصية بالأسهم والتضامن والتوصية البسيطة .

ــ تكتب أسماء المؤسسين والشركاء باللغتين العربية والأجنبية .

ــ يكتب محل الإقامة فى مصر والخارج .

طلب

تسجيل مال مستثمـــــر (نقدى)

السيد الأستاذ /

تحيه طيبه وبعد..

برجاء الموافقة على تسجيل قيمة المال المستثمر وقدره مايعادل( ) جنيها مصريا طبقا لمايلـــى :-

أولا: بيانات عامة عن الشركـــة :

- اسم الشركة
- رأس المال الموافق عليه
- الحصة بالنقد الاجنبى فى رأس المال

ثانيا: توزيع المال المستثمر المطلوب تسجيله على المساهمين :

اسم المساهم	الجنسية	المبلغ المحـــول					سعر الصرف السارى تاريخ التحويل	المعادل بالجنيه المصرى
		بالنقد الاجنبى	نوع العملة	تاريخ التحويل	الجهة المحول منهـا	البنك المحول عن طريقـــه		

مقدم الطلب: الاسم: التوقيع :

* يرجى ارفاق المستندات المنوه عنها فى المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية

(يتبع ٢/أ)

طلب
تسجيل مال مستثمر (هيئة)

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد ...

يرجاء الموافقة على تسجيل المال المستثمر البالغ مايعادل (جنيها مصريا طبقا للبيانات الآتية :-

أولا: بيانات عامة عن الشركة :

١) إسم الشركة
٢) رأس المال الموافق عليه
٣) الحصة الأجنبية فى رأس المال

ثانيا: توزيع المال المستثمر المطلوب تسجيله على المساهمين :

إسم المساهم	الجنسية	وصف الحصة العينية	القيمة			سعر الصرف فى تاريخ الإفراج	المعادل بالجنيه المصرى
			الفاتورة المعتمدة من الهيئة	نوع العملة	حسب تقدير الجمارك		

مقدم الطلب	الاسم :	التوقيع :

* يرجى إرفاق المستندات الموضحة فى المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية

(نموذج ٢/ب)

طلب

تسجيل مال مستثمر (حقوق معنوية)

السيد الاستاذ/

تحيه طيبه وبعد ...

رجاء الموافقة على تسجيل قيمة المال المستثمر والقدره مايعادل (جنيها مصريا طبقا لمايلـــى :-

أولا : بيانات عامة عن الشركـــة :

- اسم الشركـــة
- رأس المال الموافق عليه
- الحصة الأجنبية فى رأس المال

ثانيا : وصف المال المستثمر فى شكل حقوق معنوية :

وصف الحقوق المعنويـــة	القيمـــة		سعر الصرف	المعادل بالجنيه المصرى
	بالنقد الأجنبى	نوع العملة		
مقدم الطلب	الاسم :		التوقيع :	

* يرجى ارفاق المستندات الموضحة فى المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية .

(نموذج رقم ٢/ج)

طلب

تسجيـــل مـــال مستثمـــــــــر

" معفى من الارباح او الاحتياطيات "

السيد الاستاذ /

تحيه طيبه وبعد ...

يرجاء الموافقة على تسجيل قيمة المال المستثمر والذى مايعـــــــــادل

( ) جنيها مصريا طبقا لما يلى :-

أولا: بيانات عامة عن الشركـــة :

- اسم الشركة
- رأس المال الموافق علية
- الحصة الممولة من الاحتياطيات أو الأرباح

ثانيا: توزيع المال المستثمر المطلوب تسجيله على المساهمين :

اسم المساهم	الجنسيـــة	المبلـغ المطلوب تسجيلـه	تاريـخ التعلية على رأس المال	سعـــر الصرف فـــى تاريخ التعلية

مقدم الطلب	الاسم :	التوقيع :

* يرجى ارفاق المستندات الموضحة فى المادة (٤٠)

من اللائحة التنفيذية .

نموذج رقم ٢)

طبعت بالهيئة العـــامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة

رمزى السيد شعبان

رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٨٨

٢٨٣٠ — ١٩٨٩س٢٥٢٠١